

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للصلح في المواد الإدارية وبعض تطبيقاته الخاصة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

علاق نوال

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

بلبوري نورية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

درعي لعربي

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرا

علاق نوال

الأستاذ(ة)

مناقشا

آيت بن عمر غنية

الأستاذ(ة)

تاريخ المنقشة: 2021/09/29

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذه تخرجي إلى الأبوين الكريمين ولاسيما الأم العزيزة التي كرست حياتها في سبيل
حياتي دمتي سالمة لنا وأطال الله في عمرك، وأجيد بالذكر إلى أخي محمد الذي كان بجانبني
طوال فترة درستي شكر لك أنك كنت السند والأخ والأب والداعم لي حتى وقت تخرجي أدامك
الله تاجاً فوق رؤوسنا وإلى زوجته وأبناءه يحيى والميلود
إلى أختي العزيزة إيمان وأخواتي لحسن وناظور وإلى خالتي وزجها والكريمين حفظهم الله من كل
مكروه

وإلى كل من قدم لي يد العون في مشواري الدراسي

وإلى كافة أصدقاء الدراسة

الشكر

الشكر كله والفضل إلى الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في انجاز هذه المذكرة , واشكر

فضيلة الأستاذة علاق نوال فيما تعلق بموضوع المذكرة وتبنيها لي كأستاذة مؤطرة

واشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

كما اشكر المشرفين على المكتبة الجامعية بكلية صلامندر ولا سيما الأخ جمال الذي ساعدني كثير

في اختيار المراجع

إن المنظومة القانونية كانت مرتبطة أساساً بمدى حماية حقوق الأفراد ومدى مراعاتها لظروفه، والمتعارف عليها للحصول على هذه الحقوق وضمانها و هو اللجوء إلى القضاء، إلا أن متطلبات وإجراءات الدعاوى القضائية قد تحول دون الحصول على هاته الحقوق أو تأخر الحصول عليها لما له من تضييع للوقت والمجهود وكذلك تمس الجانب المادي، لذلك وجدت

طرق أخرى بديلة تتميز بطابعها الودي الذي يجعلها أكثر ملائمة وسرعة في تحصيل هذه الحقوق فنجد أن المشرع الجزائري تبني أحد هذه الطرق البديلة لحل النزاعات وهو الصلح الذي عرفه المجتمع الجزائري منذ القدم وعرفته الشريعة الإسلامية أيضاً، إذا لطالما كانت المصالحة موجودة داخل المجتمع الجزائري ففي وجود الخصومة كثير ما كان أفراد المجتمع يلجؤون إلى أفراد حكيمة ولها تجربة في الحياة لتفك نزاعات قد تؤدي إلى مالا يحمد عقباه لاسيما الصلح بين الأسر لتفادي التفكك الأسري حيث يأخذ هذا الشخص دور الوسيط لفض النزاعات، وقد أصبح الصلح طريقة حضارية تعكس تطور الوعي البشري في حل النزاعات، وتماشياً مع هذا التطور عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ الصلح كطريقة بديلة في مواجهة الخصومة سواء الإدارية أو المتعلقة بالجانب الخاص من الدولة، نرى كذلك أن للصلح عدة إيجابيات تفرد عن غيره من الحلول الودية حيث طبقه المشرع للحد من المنازعات التي باتت تتقل كاهل القضاة. كما يعد الصلح محافظاً على كيان المجتمع وتجنبه للأحقاد والضغائن

لهذا وجب على المشرع الجزائري إن يعطي أهمية أكثر لهذا الموضوع لتسير المجتمع وفق وثيرة ما تفرضه الاتجاهات الجزائرية للتشريع الجزائري.

- أهمية الدراسة:

- تجدر الإشارة في إن أهمية الصلح الإداري إذا تم اللجوء إليه كطريق بديل لحل النزاع وذلك للتعبير عن نية الأطراف المتنازعة قد يتفادى الخصوم الإجراءات المعقدة ويختصر للخصومة. إذا هو أسلوب مرن وسهل يتم العمل به كما أصبح اللجوء إليه حتمي لاسيما في الإصلاح الأسري
- الذي إبراز حجم الأعباء الذي يسقطها الصلح عن الجهاز القضائي

- أسباب اختيار موضوع الصلح في الجانب الإداري وفي التطبيقات الخاصة:

- الأسباب الذاتية:

- موضوع الصلح الإداري من الموضوعات التي تتميز بالتعقيد والبساطة في أن واحد
- إن موضوع الصلح ليس له طابع تفشي بين الناس إذا البحث في هذا الموضوع قد يقدم إفادة أكثر من المواضيع الشائعة
- التفريق بينه وبين التظلم الإداري المسبق
- الرغبة الذاتية لمعرفة أكثر عن هذا الموضوع ولاسيما في الجانب الأسري والتجاري

- الأسباب الموضوعية:

- لإبراز وكشف دور الصلح في حل النزاع الإداري.
- إدراك الصلح الإداري أصبح سلطة غير مقيدة
- قلة التطرق لهذا الموضوع

- صعوبات الدراسة:

- إن الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع وهو عدم وجود أفكار علمية كثيرة ناقشت هذا الموضوع

- قلة المصادر المتوفرة في المكتبة ما يدفع بك إلى البحث في نطاق آخر وهذا ما يكلف جهدا اكبر سواء معنوي أو مادي
- أما عن المنهج المتبع والمعتمد في بحثنا هذا اعتمدت على منهجين :
 - **المنهج الوصفي** : وفيه يتم وصف العلامة التجارية وتقليدها، خلال تعريف وتبيان مفهوم العلامة وأنواعها وأشكالها وشروطها.
 - **المنهج التحليلي** : وذلك من خلال القيام بتحليل آراء الفقهاء والنصوص التشريعية والقانونية على غرار الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري.

- إشكالية الدراسة:

_ لقد تطرقنا في هذه المذكرة إلى موضوع الصلح وتمت دراستنا إلى جانبين بين القانون العام والقانون الخاص حيث أن الإشكال المطروح هو على ضوء هذا التوضيح طرحنا الإشكال الرئيسي الم تمثل في : ما هو النظام القانوني للصلح في التشريع الجزائري وماهي تطبيقاته الخاصة ؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الصلح في القانون الإداري وبدوره قسمناه إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى في المطلب الأول إلى مفهومه أم المطلب الثاني فتطرقنا إلى تمييز الصلح عما يشته به

أم المبحث الثاني فتطرقنا إلى إجراءات الصلح ومجال تطبيقه قسمناه كذلك إلى مطلبين في المطلب الأول أخذنا إجراءاته أم المطلب الثاني فتناولنا إلى التطبيقات الخاصة بالصلح الإداري

وصولاً إلى الفصل التآني والقائم تحت تطبيق الصلح في النصوص الخاصة والذي قسمناه إلى مبحثين أم المبحث الأول فتناولنا الصلح في قانون الأسرة والذي قسم إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الصلح الأسري أم المطلب الثاني تحت عنوان آليات الصلح في مؤسسة القضاء أم المبحث الثاني فقمنا بتخصيصه للصلح في القانون التجاري وقد قسمناه إلى مطلبين أم المطلب الأول فتطرقنا إلى مفهومه والمطلب الثاني إلى آثار الصلح في القانون التجاري .

الفصل الأول: ماهية الصلح في القانون العام

الفصل الأول: ماهية الصلح في القانون العام

تعتبر الطرق الودية لتسوية النزاع كالمفاوضة بالطب الرحيم إن نجاح المنظومة القانونية مرتبط أساساً بمدى استئناس الأفراد المشرعة لهم ولعل سوسيولوجية القانون يدركون هذا كل الإدراك بل ويعرفون دوافعه على مباحثه لهذا نلاحظ كيف ينفرد الفرنسيون منذ أكثر من قرن من القرنين من اللجوء إلى الصلح وقد عرفه التشريع الفرنسي في كل مواده وقد غاب كنظام قانوني له مركزه و ثقله في المنظومة القانونية الجزائرية منذ الاستقلال

جاء في الآية الكريمة "ولاتجعلوا الله عرضة لإيمانكم إن تبروا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم"¹

¹سورة البقرة، الآية 224، 1111

ويشترط أن يكون عادلا وليرد على سبيل الله وقد لجئ المشرع الجزائري إلى تقنين الصلح وذلك لما ورد لتطور في المجتمع ولمواكبته لهذا نجد أن التشريع الجزائري لم يعدل بل جاء بمواد جديدة وهذا ماورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما تطرقنا له في المبحث الأول مفهوم الصلح والمبحث الثاني إجراءات الصلح وأثاره وذلك إن موضوع الصلح في المنازعات الإدارية هو موضوع منجز في المجتمع الجزائري وهذا ما سنفصله أكثر في هذا الفصل

1. المبحث الأول: ماهية الصلح

تطرقنا في هذا المبحث إلى عدة تعريفات في الكثير من المجالات في موضوع الصلح لما له من أهمية في حل النزاعات بين الناس ولما له من أهداف إنسانية وكذلك اعتباره أو خطوة نحو

فن النزاع وقد ادمج القانون الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 990 إلى 993 حيث نجد إن هذه المواد قد نصت صراحة إلى جواز اللجوء إلى الصلح من طرف الخصوم أو من طرف القاضي ولتكيف معنى الصلح قد تطرقنا إلى مفهومه في المبحث الأول أم المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءاته وأثاره

- المطلب الأول: مفهوم الصلح

إذا مانحن أثرتنا الوقوف عند مفهوم الصلح وممارسته العملية وجدنا حقيقتين مختلفتين تماما حقيقة لغوية يكاد يجتمع عليها كل الأفراد تعني النتيجة التي الصلح أكثر مما يعنيه الإجراء ذاته .

وحقيقة قضائية تستدعي حضورا لآليات معقدة ومضبوطة هي التي توظّر سير العملية الصلحية. ولولاها لما آلت إلى النتائج القانونية المفروزة والمثبتة لمراكز قانونية معينة ينبغي إحترامها

¹ كما أضفنا عدة تعريفات إلى جانب التعريفات إلى جانب التعريف اللغوي والقانوني مفادها توضيح أكثر لماهية ومعنا الصلح

- الفرع الأول: تعريفه

1: المدلول اللغوي

لقد وردت العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية المختلفة ومنها: الصلح إنهاء الخصومة في حالة الحرب، عقد الصلح بين الأطراف المتنازعة أمام قاضي الصلح ومنه صلح: (زال عنه الفساد وصالحه سلك معه مسلك خلاف المسالمة)²

، واصطاح القوم: زال ما بينهم من وفي التنزيل للعزير " : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم"، وقوله عز و جل " : فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم"³

2: المدلول الشرعي:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه العقد الذي تنقطع به الخصومة، ومن بين التعاريف الفقهية نجد:

أ - تعريف الصلح في المذهب الحنفي:

عرف الصلح بأنه عقد وضع لرفع المنازعات، أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي أو عقد برفع النزاع أي : عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، فالصلح عندهم عقد يرفع النزاع ويزيله، لأنه صدر عن متنازعين برضا واتفاق بينهما لإزالة التشاجر والتنازع.

¹ - شفيقة بن صاولة - الصلح في المنازعات الإدارية - الطبعة الثالثة - دار هومة - الجزائر - 2008
² بلقاسم شتون - الصلح في الشريعة والقانون - أطروحة لنيل دكتوراه دولة بقسم الفقه وأصوله - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - 2000 - 2001 - ص 19
³ سورة الانفال - الآية رقم 1

تعريف الصلح في المذهب المالكي:

أما المذهب المالكي فيرى أنه " :انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، فالصلح بطبيعته يتضمن النزول عن بعض الحق لاستيفاء كلا الحق، وإلا لما اعتبر صلحا

ج-تعريف الصلح في المذهب الشافعي

تم تعريفه في هذا المذهب على أنه " :عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين."

ج- تعريف الصلح في المذهب الحنبلي:

يعرفونه بأنه معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين

1

3-المدلول القانوني:

الصلح بمفهومه القانوني هو عقد بين طرفين يتفقان فيه على

إنهاء الخصومة القائمة بينهما، فالصلح هنا وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى، فيقوم

كل من المدعي والمدعى عليه بإجراء التصالح على مضمون الطلبات أو الدفوع

القائمة بينهما، وفي هذه الحالة فإن المدعي يتنازل عن دعواه لقاء صفقة يبرمها مع

المدعى عليه أو من ينوب عنه . وقد عرفته المادة 549 من القانون المدني الجزائري

الصلح على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك

أن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، وكذلك نجد القانون المدني الأردني

¹الاختيار لتعليق الموصلي - الجزء الثاني- ص 254.

عرفه في المادة (647) بأنه " : عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"، وكذلك الحال في المادة (549) من القانون المدني المصري إذ نص على أن " : الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجهها لتقابل عن جزء من إدعائه

وكذلك التقنين المدني الفرنسي في المادة 2044 فيعرفه على أنه " : عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان عند نزاع قائم

1

- الفرع الثاني : أركانه

ككلا للعقود القانونية لعقد الصلح ثلاثة أركان يجب وجودها لصحة العقد

• 1- ركن الرضا

يتم الصلح بالإيجاب في عقد الصلح لأحد الطرفين وبالقبول للطرف الأخرى إذا كان عرض للصلح من جانب آخر وإذا رفض أحد الأطراف فلا يوجد صلح في هذه الحالة لعدم توافر جميع الأركان لقيام الصلح أو إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب فهو جزء من الرضا ، ويكون وفق شكلية حددتها المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما تعلق بالكتابة محضر الصلح ونصت المادة 465 من نفس القانون وميزت بين الغلط في القانون والغلط كسبب لطعن

¹ صديق سهام - الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام - كلية الحقوق والعلوم القانونية - جامعة ابوبكر بلقايد - تلمسان - 2013 - ص 15

• 2_ ركن المحل

ونعني بالمحل وهو الحق المتنازع عليه وتخلي كل من الأطراف عن جزء من ادعاءه بشرط أن يختص احد الطرفين بالحق كله مقابل تعريض أم مالي أو أداء ينبغي إن يتوافر في محل الصلح جميع الشروط المتوفرة في عقد الالتزام ، بحيث يكون هذا المحل موجودا. ممكننا أو معين أو قابل لتعيين ، كما يجب إن يكون متحصل على شرعيته القانونية وغير مخالف لنظام العام وهذا مانص عليه المشرع في المادة 461 من القانون المدني والتي تجيز الصلح في المسائل التي تتعلق بالنظام أو المتعلقة بحالة الأشخاص

3- ركن السبب

وهو الدافع الذي يقيم عقد الصلح والذي يدفع كل من الطرفين إلي إبرام العقد، ولوجوب صحة السبب إن لا يكون السبب صوريا أي غير حقيقي وهذا ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون المدني "ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك"²

- الفرع الثالث: مقومات الصلح

من خلال اطلاعك على القانون المدني الجزائري نجد ان المادة 459 قد نصت على وجود مقومات لانعقاد عقد الصلح وهو نقرنا فيه من خلال الفروع التالية :

¹بوضياف عادل، الوجيز في شرح الاجراءات المدنية والادارية، طبعة 1، الجزء 2، اصدار كلية للنشر الجزائر، 2012، ص356
²تنص المادة 98 من القانون المدني على "كل التزام مقترض ان له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك"

1- وجود نزاع قائم او محتمل

لابد من وجود نزاع بين الطرفين المتخاصمين ، إذا وجد هذا النزاع يمكن أن نبرم عقد الصلح بين الأطراف المتخاصمين أو كان محتملا و قائما أساسا

1

2- نزاع قائم:

وهذا ما نص عليه القانون صراحة ،وهو وجود اختلاف بين الطرفين على الحق ،ويكون موضوع النزاع مطروح أمام الجهات القضائية للفصل فيه ومحاولة الصلح تكون كإجراء أثناء سير الخصومة على أن يبقى النزاع مستمر متى كان هذا الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية

3-النزاع المحتمل :

إذا كان النزاع محتملا ،فيكون الصلح يستوفي النزاع ويكون الصلح غير قانونيا ولا يشترط ان يكون النزاع موجودا ،بلا يكون سوريا ،ولا يكون قائما أمام القضاء

¹-فتحي رياض ابو زيد ، الصلح كسب لانقضاء الدعوى الادارية ،دار النشر منشأة المعارف بالاسكندرية ،بدون سنة نشر ، ص 163"

1 - نية حسم النزاع

على المتنازعين حسم هذا النزاع القائم بينهم إما إنهاءً أو بتوقيفه إذا كان محتمل الوقوع، وإذا لم تتوفر النية فلا يمكن التكلم عن الصلح أساساً

2 - تخلي كل من الطرفين عن جزء من حقه

لقيام الصلح في القانون المدني لابد من إن ينزل احد المتخاصمين على وجه التقابل عن جزء من حقه، فل. لم ين ل احد عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن صلحا، وليس من الضروري أن تكون التضحية متعادلة كما لا يشترط إن يكون التنازل عن جزء من أصل الحق فقد يكون حق على المصاريف القضائية¹

- الفرع الرابع: خصائص الصلح

عقد الصلح من العقود التراضي فلا يشترط في تكوينه شكل خاص بل بوجود إيجاب وقبول ليتم الصلح والكتابة فيه ضرورية وذلك لإثبات الصلح لا لانعقاده²

أصبح الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09_08 يتميز بالخصائص التالية:

-أولاً: التعميم

يسمح قانون الإجراءات الإدارية إمام كل الهيئات القضائية الإدارية وهذا ما أكدته المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية 09-08 وهذا خلافاً لقانون الإجراءات

¹-الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2001، ص508
²عبد الرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأصلية الجديدة- سنة 2000 - صفحة 517

المحلية والجهوية دون الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا المدنية الذي كان يستلزم ويقتصر إجراء الصلح في المنازعات الإدارية على العرف الإداري

1

- ثانيا : مبدأ الجوازية

جعل المشرع من الصلح إجراء جوازي أو اختياريا وليس إجراء ملزم وهذا لمبدأ يتضح من كلمة يجوز المذكورة في المادتين 970 و 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير انه على الرغم جوازية الصلح وقت اللجوء إليه إلا إن الأطراف تبقى مجبرة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الصلح

الطابع الاختياري للصلح يجعل رئيس التشكيلة الحكم غير مجبر على اللجوء إليه كما إن الأطراف ليسو مجبرين بإجراء محاولة الصلح وطلبها من القاضي الإداري

لم تحدد المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من ضرورة إعطاء القاضي المقرر راية أو عدم إبدائه

وعدم وجود نص يتيح الإباحة إذا يجوز للقاضي إبداء راية بما يخدم حل النزاع وذلك بطرحه لحلول ايجابية تخدم كل الطرفين المتخاصمين وفق حدود القانون ومنعهم عما يتعدى على حرمة القانون أو الصالح العام وعلى ما يميله القانون²

-المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء الصلح

نتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة عن إجراء الصلح ككل الأمور القانونية لابد من تتجم نتائج قانونية عن ممارسة العمل القانوني وهنا تطرقنا إلى الأثر الحاسم والأثر الكاشف للصلح

¹ محمد الصغير بعلي - القضاء الإداري - دون طبعة - دار العلوم - الجزائر - دون سنة - ص 143
² - خرباش لامية - خرباش كريمة - مرجع سابق - ص 283

1- الفرع الأول: الأثر الحاسم للنزاع

عند إبرام الصلح بين المتخاصمين فإن بذلك يحسمان موضوع النزاع وهذا مانصت عليه المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينهي الصلح النزاعات التي تدخل بشأنها

ومن الآثار المترتبة انه يسقط حقوق وادعاءات احد الطرفين فمثلا إذا قام نزاع بين الطرفين حول ملكية الدار والأرض وقام بصلح على إن تكون ملكية الدار لطرف وملكية الأرض لطرف آخر¹ هنا يكون الصلح ملزم للطرفين وهنا تكون الدعوى غير قابلة لرفعها أو تجديدها من طرف المتخاصمين وهذا ما عرف المجتمع الجزائري نظام الصلح منذ القدم لكونه نابعا من صميم الشريعة

الإسلامية ومتداولاً في أعراف هذا المجتمع، إذ يعتبر الصلح من أهم الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، فهو إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاعات الإدارية القائمة من خلال إيجاد صيغة توافقية ترضي طرفي النزاع . مرت فكرة الصلح في القانون الجزائري بالعديد من المراحل إلى أن استقرت على صيغتها الحالية المجسدة في قانون الحالي

يسمح بدفع الصلح ودفع بعدم قبول وغيره ماتعلق بالنظام العام وليس حق المحكمة إن تقضي به بل يكون من طرف المتصالحين لأنها محكمة قانون وليس وقائع²

2- الفرع الثاني: الأثر الكاشف للحقوق

ومعناه إن الصلح اثر كاشف للحقوق بالنسبة إلى حقوق المتنازع فيها وقد نصت المادة 463 من القانون المدني الجزائري على للصلح اثر كاشف بالنسبة عما اشتمل عليه

¹ - الانصاري حسن النيداني-مرجع سابق -ص212- 211

² - رشيد خلوفي - محاضرات في المنازعات الادارية -ديوان المطبوعات الجامعية - د ط - 1994 ص 169

من حقوق, إن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول¹ فإذا اشترى شخصان دار ما في الشرع ثم تنازل على نصيب كل منهما مالكا لهذا النصيب ليس بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشترى به الدار بالشيوع استند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الصلح كما له نظريتان توضحان هذا الأثر نجد إن النظرية التقلبية في تعليل هذا الأثر إن الصلح هو إقرار من كل المتصالحين لصاحبه فهو كيف الحق لا ينشأ أم النظرية الحديثة ترى إن المتصالح في الواقع من الأمر لا يقرر لصاحبه بل يقوم بالتنازل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به أي ان الحق بقي على شكله دون تغيير أي إن هذا الأثر يقضي على النزاع القائم وكاشف عن الحق الذي بقي على وضعه الأول²

عرف المجتمع الجزائري نظام الصلح منذ القدم لكونه نابعا من صميم الشريعة الإسلامية ومتداولاً في أعراف هذا المجتمع، إذ يعتبر الصلح من أهم الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، فهو إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاعات الإدارية القائمة من خلال إيجاد صيغة توافقية ترضي طرفي النزاع . مرت فكرة الصلح في القانون الجزائري بالعديد من المراحل إلى أن استقرت على صيغتها الحالية المجسدة في قانون الحالي

¹ - بلقاسم شتوان- الصلح في الشريعة والقانون - د ط - دار الفكر والقانون - مصر - 2010 ص 189

² - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مرجع سابق - ص 583-584

- ثالثا: من حيث الموضوع

إن قانون الإجراءات المدنية حدد المواد التي يجوز فيها الصلح وهي المواد القضاء الكامل فقط دون قضاء الإلغاء حيث نصت المادة 970 منه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل

أما إذا كان بصدد دعوى مختلطة كان ترفع ضد قرار إداري من أجل إبطاله مع طلب التعويض لجبر الضرر الحاصل للمخاطب بذلك لقرار فإنه يجوز التصالح بدعوى التعويض دون دعوى الإلغاء¹⁸

- رابعا : ظروف الصلح

يهدف تفعيل الصلح كطريق بديل لحل النزاع الإدارية فقد أضفى القانون الجديد مرونة كبيرة سواء من حيث الزمان او المكان

أ - من حيث الزمان:

يجوز إجراء الصلح في مرحلة تكون عليها الخصومة وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ومنه يتضح إن القانون أبقى الباب مفتوحا أمام الخصوم والقاضي لإجراء الصلح

ب - من حيث المكان :

يمكن إجراء الصلح في كما يمكن ان يكون في مكتب رئيس التشكيلة الحكم

¹⁸لحسن بن شيخ اث ملويا - قانون الإجراءات المدنية والإدارية - د ن-دار الهومة - الجزائر -2013- ص618

مثلاً جرى العمل به في قضايا الصلح بوجه عام ان يكون سرىا بين أطراف النزاع والقاضي بمكتب هذا الأخير

للقاضي دور ايجابي على الجانب المعنوي للخصوم وبعث روح الطمأنينة لديهم وهو عامل جد هام لشد الأنفس إلى بعضها ومساعدتهم إلى الوصول إلى النتائج المرجوة غير إن هذا لا يعني إن القاضي له السلطة التقديرية الى إجراء الصلح في مقر الهيئة الإدارية¹⁹

الفرع الخامس : تميز الصلح عم ما يشتبه به

المعروضة أمامه وجعل لكل طريقة من الطرق إجراءات وجب إتباعها لذلك يتبادر إلى ذهن الشخص العادي أن كل الطرق متشابهة ومحصورة في نظرة واحدة ومنها الصلح لهذا وحتى لا يختلط علينا الأمر حاولنا التعرض إلناهم ما يشتبه بالصلح من عقد التحكيم والوساطة محاولين شرح الاختلاف بين هذه المفاهيم والفصل بينها

أولاً: الصلح وعقد التحكيم

التحكيم صورة أخرى شبه قضائية من أجل فض النزاعات وديا إن الإتفاق على التحكيم هو عقد بموجبه يتعهد الأطراف برفع نزاعهم إلى حكم يختارونه أو يعين قضائيا وذلك تقاديا إلى اللجوء مباشرة أمام القضاء العادي.

وكل نزاع خاضع للإتفاق أو الحكم فإنه يستثنى منه بعض المسائل التي من طبيعتها الحقوقية لاتقبل التحكيم كالنفقة وحقوق الإرث وأوتلك المتعلقة بالنظام العام وتضيف بعض التشريعات تلك المتعلقة بالمنفعة العامة ومنها أموال الدولة، كما يستدعي التحكيم وجوب احترام مراكز بعض الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام التي يخصها بطرائق معينة وشروط واجبة للإتباع

¹⁹ - محمد الصغير بعلي - الوسيط في المنازعات الادارية-مرجع سابق -315

تعتبر كل من الصلح والتحكيم الطرق البديلة لحل النزاعات وكالهما يقوم على أساس إرادة الأطراف سواء بعد نشأة النزاع أو قبله، لكن الصلح الذي يخرج عن إطار الصلح القضائي المذكور في قانوننا لإجراءات المدنية والإدارية أنه يتم خارج القضاء، كما أن كل من التحكيم والصلح يقتصران على حل النزاعات التي إلا يكون موضوعها متعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، غير أن المشرع قد أجاز الصلح في المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية وبالرغم هذه النقاط المشتركة نجد أن التحكيم يختلف عن الصلح من عدة أوجه منها:

- (1) - يتم الصلح بتلاقي إرادتي الأطراف، أما التحكيم فهو كالقضاء يتم بإتباع إجراءات محددة كثير أو تكون شبيهة لذلك تنتبع أمام الجهات القضائية
- (2) - غالباً ما يتم الصلح بين المتنازعين مباشرة دون تدخل من الغير، في حين أن التحكيم يكون بواسطة طرف ثالث يطلق عليه اسم المحكمة
- (3) - وسيلة ذاتية يجريها الأطراف بأنفسهم أو بواسطة من يمثلونهم، يحسمون به النزاعات بان يتنازل كل منهم عن جزء من حقه، في حين يقتصر دور الأطراف المتنازعة في التحكيم على اختيار هيئة التحكيم، تتولى الفصل في النزاع²⁰.

ثانياً: الصلح والوساطة

الوساطة وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات تتمثل في قيام شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة بتوظيف مهارته الشخصية في إدارة المفاوضات والحوار الاجتماعي بغرض الإقناع من خلال مجموعة من الإجراءات السرية لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم وتسوية نزاعاتهم بصورة ودية

²⁰ سناء بولقواس - الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2011 - ص 35

وتهدف الوساطة إلى اختصار الوقت والجهد والنفقات وضمان السرية والخصوصية والمحافظة على العلاقات²¹

- الوساطة هي وسيلة اختيارية لتسوية النزاعات بحل ودي بمساعدة ثالث -وسيط- تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة إقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة والتوصل إلى حل نابع منهم للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم وادعائهم²²

- (1) الصلح والوساطة وسيلتان لفض المنازعات بين أطراف النزاع
- (2) تتم كل من الوساطة والصلح بحوار مباشر أو غير مباشر بين طرفي النزاع أو ممثليهم لمناقشة النزاع
- (3) أن نطاق الصلح والوساطة متطابق فلا يجوز الصلح أو الوساطة في مجال المتعلق بالأحوال الشخصية أو النظام العام لكن يجوز كلهما في المسائل المالية المترتبة عليهم
- (4) وكلهما لهما اثر كاشف
- (5) يجوز لطرفي النزاع اللجوء إلى القضاء بعد عملية الوساطة بعكس الحال بالنسبة للصلح
- (6) يترتب على عقد الصلح حسم وإنهاء النزاع بمجرد إبرامه بينما اتفاق الوساطة لاينهي النزاع وإنما ينتهي بقبول طرفي النزاع لتوصية وتوقيعها عليها مع الوسيط
- (7) في الوساطة لا بد من تدخل ثالث وهو الوسيط لفض النزاع أم في الصلح لا يشترط وجود شخص ثالث محايد غير أطراف النزاع²³

المطلب الثاني: الصلح في بعض المنازعات الإدارية الخاصة

²¹دكتور محمد عبد المجيد -عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها -منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003-ص 322-324

²²دكتور خيرى عبد الفتاح السيد البتاونوني-الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية -دار النهضة العربية-الطبعة الثانية-2002-ص 12

²³-دكتور خيرى عبد الفتاح السيد البتاونوني-نفس المرجع السابق-ص 73-74-22

من اجل الإحاطة أكثر بمعنى الصلح في المنازعة الإدارية اخترنا التطرق إلى بعض تطبيقات هذا الإجراء في المنازعات الإدارية الخاصة حيث تناولنا :

- المصالحة في المنازعات الجمركية (الفرع الأول)

-الصلح في المنازعات الضريبية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المصالحة في المنازعات الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية من أهم تطبيقات الصلح في المنازعات الإدارية

الخاصة كما أنها تحتل صدارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما أدى إلى اعتبارها بديلا لمتابعات القضائية من طرف إدارة الجمارك ،حيث تستمد وجودها ومشروعيتها من المادة 6 في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ،ولكن المصالحة في المنازعة الجمركية تتطلب شروطا موضوعية وشروط الإجرائية لإتمامه كما أنها ترتب آثارا لطرفيها وهو ما سنتناوله :

-أولا :الشروط الموضوعية

يتطلب التشريع الجمركي من أجل قيام مصالحة صحيحة أن يكون محل المصالحة

أو الجريمة قابل للمصالحة،فقبل صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005²⁴

والمتعلق بمكافحة التهريب كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما تم استثناءه بنص صريح،حيث جاء الأمر رقم 06/05 والمتعلق بمكافحة التهريب واستثنى جريمة التهريب من القابلية للمصالحة،لتأتي بعدها المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة باستثناء آخر على القاعدة السالفة الذكر حيث نصت على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم الأخرى

²⁴امر رقم 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005-يتعلق بمكافحة التهريب -جريدة الرسمية عدد 59- الصادرة في 28/08/2005

¹، وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير بحسب مفهوم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل البضائع المتضمنة علا ما تم نشأ مزورة أو التي منشؤها الأصلي، بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري، إضافة إلى النشريات و الصور والرسوم المخالفة للأداب العامة، بالنسبة للبضائع المحظورة حظرا تاما، أم تلك المحظورة حظرا جزئي أو التي أجاز على السلطات المختصة رفع الحظر عنها وفق شروط محددة فتتمثل في المخدرات الطبية والأسلحة وذخيرتها حيث يتم استيرادها بعد الحصول على ترخيص من السلطات المعنية²

أم الاستثناء الآخر الذي تجدر الإشارة إلى هدف هو الجريمة المزدوجة وهي تلك الجرائم التي تقبل و صفيها أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، حيث تنقضاء المحكمة أجا ب أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام³.

- ثانيا: الشروط الإجرائية

يتوقف قيام المصالحة الجمركية على مبادرة الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو الجان المحلية للمصالحة، ولأن تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعدم وافقه السلطة التي تعلق المسؤول على منحها وتصديقها على قرار المصالحة.

¹¹ علي عيساني-التظلم والصلح في المنازعات الادارية - مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان -2008-ص38

² احسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية -دار هومة - ط4 -الجزائر -2009- ص275.

³ احسن او سقيعة- المصالحة والمواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص -مرجع سابق - ص70

1 طلب المصالحة:

يشترط قانون الجمارك على الشخص الملاحق تقديم طلب إلى المسؤول المحلي المؤهل لإجراء ومنح المصالحة، ويتسع مفهوم الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية يشمل الشريك في الغش، المستفيد منه والوكيل والمصرح لدى الجمارك والموكل والكفيل²

غير أن قانون الجمارك لا يشترط في الطلب صيغ أو عبارات معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة كما يستحسن أن يتضمن اقتراحات بشأن المبالغ التي يمكن التصالح عليها³.

2. الغرض من كتابة الطلب هو أهميته في الإثبات لكلا الطرفين وخصوصاً بالنسبة

فالملاحق، فمن المهام إثبات طلبهم خلال الكتابة حتى يتوقى اتخاذ الإجراءات⁴

2- ميعاد تقديم الطلب:

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 ، كان ميعاد تقديم طلب المصالحة الجمركية يقتصر على ميعاد محدد، وهو قبل أن يتم قبل صدور الحكم النهائية⁵ أي في المرحلة السابقة لاكتساب القرار القضائي قوة الشيء المحكوم به.

¹¹-سميرة قرط- المصلحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها) -مذكرة لنيل الماستر في القانون الإداري -كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة

محمد خيضر - بسكرة -2014- ص33

²أحسن أبو سقيعة- المنازعات الجمركية -مرجع سابق- ص262

³ - أحسن أبو سقيعة- المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والجمركية بوجه عام - مرجع سابق -ص 95

⁴سميرة قرط-مرجع سابق - ص34

⁵أحسن أو سقيعة- المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص - مرجع سابق - ص 96

أما بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 فقد أجاز المشرع

المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة

265 من القانون. 10/98

3- موافقة إدارة الجمارك على الطلب:

لم يجعل المشرع الجزائري المصالحة الجمركية إجراء ملزم للإدارة الجمارك

يتوجب عليها إتباعه قبل تحريك الدعوى إلى القضاء كما أنه يسحق المرتكب المخالفة،

حيث أجازته الإدارة الجمارك تتصرف فيه بحرية مع الأشخاص المخالفين الذين يطلبون هذا

الإجراء فإدارة الجمارك بين القبول والرفض كما أنها غير ملزمة بالرد سواء بالسلب

أو بالإيجاب، وسكوته لا يعني قبول المصالحة ولكنه يقرب الرفض، أما في حالة القبول وموافقتها

على طلب إجراء المصالحة فتقوم بتهيئة الملف لعرضه على الجهة المختصة وهذا راجع

لطبيعة المخالفة ومدى استوجبا المصالحة فيها لرأي اللجان المحلية والوطنية .

1

4- قرار المصالحة:

يصدر قرار المصالحة عن المسؤول المختص، حيث يحدد فيه مبلغ المصالحة

ويبلغه لمقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدور هو يكون القرار في الحالات التي اوجب

فيها القانون استشارة اللجنة ووفق توجيهها².

تجسد بعدها إدارة الجمارك ماتم الاتفاق عليه في شكل قرار مصالحة يتضمن على

¹¹ - احسن او سقيعة-المنازعات الجمركية - مرجع سابق - ص 262

² - احسن او سقيعة- المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص - مرجع سابق - ص 103

وجه الخصوص أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم، وصف المخالفة المثبتة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها، اعتراف مقدم الطلب بارتكابه لمخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة وقبولها من طرف مقدم الطلب، رقم إيصال دفع المبلغ المصالح عليه وتاريخ هوامضاء الأطراف المتصالحة وتاريخ انعقاد المصالحة.

ثالثا: آثار المصالحة الجمركية

ترتب المصالحة الجمركية آثارا بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع منها الغير ولا يضار بها

¹، ولعل أهم مترتب على المصالحة الجمركية من آثاره وحسم النزاع القائم،

بحيث يجيز قانون الجمارك المعدل لسنة 1992 المصالحة سواء قبل صدور حكم قضائي نهائي أو بعد صدوره وانطلاق فإن آثار المصالحة الجمركية تختلف باختلاف المرحلة التي فيها :

أ - آثار المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي:

يترتب على المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور حكم نهائي أثر مسقط لكل من

الدعوى الجبائية والتي تعتبر الاختصاص الرئيسي والأصلي لمصالح الجمارك²، إضافة إلى الدعوى العمومية وذلك بمقتضى المادة 265 من تطبيق الأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنها تثبت الحقوق المعترف بها من الطرفين.

¹¹ - احسن او سقيعة- المنازعات الجمركية - مرجع سابق- ص 262

² - سميرة قرط- مرجع سابق - ص 42

ب- آثار المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي:

أما بالنسبة للمصالحة الجمركية التي تتم بعد صدور الحكم النهائي فلا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى

1

حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية و لا ينصرف إلى العقوبات الجزائية وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 265 من ق.ج.

- الفرع الثاني: الصلح في المنازعات الضريبية:

يقوم النظام الجبائي على مجموعة من الإجراءات، تشمل على قواعد قانونية تنظم وتحدد كيفية تقدير وحساب المستحقات الضريبية، إضافة إلى أساليب التحصيل، وهما النقطتان الأساسيتان التي تركز عليهما المنازعات الضريبية.

إن منازعات الوعاء الضريبي هي تلك المنازعات المتعلقة بتقدير المستحقات التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة نتيجة النشاط الذي يقوم به²، أما منازعات التحصيل فهي تلك المنازعات الناتجة عن مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل الضريبة من جيوب المكلفين بها إلى الخزينة العمومية³.

يسمح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة في حالة ما إذا كان هناك خطأ في وعاء الضريبة أو في حسابها أو أراد الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي أن

¹¹ احسن بو سقيعة - المصالحة في المادة الجزائية بوجه عاو وفي المادة الجمركية بوجه خاص - مرجع سابق - ص 206
² العبد صالحى - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية - ط 3 - دار هومة - الجزائر - 2008 - ص 83
³ فضيل كوستة - منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة - د ط - دار هومة - الجزائر - 2011 - ص 16

يرفع شكوى إلى مدير الضرائب وهو السبيل الأول، كما يمكنه اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن كسبيل آخر، وكلاهما يهدفان لإيجاد حل ودي للنزاع.

- أولاً: التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري من الحلول الودية البديلة التي أتاحتها المشرع الجزائري

للمكلف بالضريبة حيث يمكنه من خلال شكوى محررة على ورق أبيض عادي توجه إلى مدير الضرائب بالولاية حيث يشار فيها إلى مبلغ الضريبة وطبيعتها إضافة إلى رقم الجدول الذي قيدت فيه

¹، وعرض موجز لأسباب رفع الشكوى. وتحت طائلة

عدم قبول الشكوى، فلا بد لها أن تقدم في الآجال المحددة قانوناً وهي تلك التي نصت عليها المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث جاءت كما يلي:

تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة للشكوى.

- ينقضي أجل الشكوى في:

31 ديسمبر في السنة التي تلي سنة استلام الإنذارات الجديدة في حالة أو إثرو وقوع وفي الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من قبل مدير الضرائب بالولاية.

31 ديسمبر في السنة التي تلي سنة تأكد المكلف بالضريبة من وجود حصص جبائية فرضت عليه بغير أساس قانوني من جراء خطأ أو تكرار. أما عندما لا تستوجب الضريبة وضع

¹¹-حسين طاهري-المنازعات الضريبية - دار الخلدونية-الجزائر-2007-ص 10

جدول، فتقدم الشكاوي إلى غاية 31 ديسمبر في السنة التي تلي السنة التي تمت فيها اقتطاعات إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر .

إلى غاية 31 ديسمبر في السنة التي تدفع الضريبة برسمها إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى. أما بالنسبة لشكل ومحتوى الشكاوي قد حددت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية حيث أوجبت أن تكون الشكاوي فردية أي أن تتعلق بالفرد المكلف بها فقط . يجب أن تكون منفردة أي تنصب على محل واحد خاضع للضريبة كما أيضا يجب أن تتضمن

- ذكر الضريبة المعترض عليها.

- بيان رقم الجدول والمادة التي سجلت تحتها الضريبة.

- عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف.

- توقيع صاحبها) المكلف بها

يتم التحقيق في الشكاوي من طرف المفتش ليرفع بعد ذلك ملخص الشكاوي لرئيس

المجلس البلدي من أجل إبداء الرأي في أجل لا يتعدى 15 يوم، ويقوم المفتش بعد

ذلك بتحرير اقتراحاته ويحول لمدير الضرائب في الولاية، والذي يقوم بالبت فيها في أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تقديمها.

1

يصدر المدير الولائي قراره بخصوص الشكاوي الذي يمكن أن يكون سلبيا أو

ضمن طلبات الشاكي كما يمكن أن يتضمن تخفيضا جزئي أو كليا للضريبة، ويبلغ القرار إلى المكلف بالضريبة شخصيا .

¹¹- انظر المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا : اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن:

أنشأت هذه اللجان بهدف المحافظة على التوازن بين الإدارة والضريبة والمكلفين بالضريبة وذلك راجع إلى كون الإدارة الضريبية تتمتع بسلطات استثنائية وخصوصا من حيث المتابعة والتحصيل الضريبي² وعلى هذا الأساس تم إنشاء ثلاث (3) لجان مشتركة: الأولى على المستوى الدائري الثانية على مستوى الولاية أما الثالثة فعلى المستوى المركزي، حيث يتمثل اختصاص هذه اللجان في إبداء الرأي حول الخلاف المطروح من قبل المكلف بالضريبة أو من قبل الإدارة الضريبية وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات المكلف بالضريبة والتي تتمثل إما في الوصول إلى إصلاح للأخطاء المرتكبة سواء في الوعاء الضريبي أو في حساب الضريبة، وإما في الاستفادة من حق من الحقوق الناتجة عن حكم تشريعياً ونص تنظيمي³، كم تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وينعقد اختصاصه هذه اللجان انطلاقاً من قيمة أمامها حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محل الطعن، فلجنة الدائرة تختص بالنظر في الطعون التي لا تتجاوز حصتها 500.000 دج، أما اللجنة الولائية فتختص في الحصص التي تتجاوز 5.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 2.000.000 دج وكذا بالرسم على القيمة المضافة⁴ التي تزيد عن 500.000 دج وتقل عن 2.000.000 دج. أما الطعون التي يعود الاختصاص فيها إلى اللجنة المركزية للطعن فهي تلك التي

¹¹ - عزيز امزيان-المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري - د ط - دار الهدى - الجزائر - 2005 - ص 50

² - عزيز امزيان - المنازعات في التشريع الجزائري - مرجع سابق - ص 36

³ - حسين طاهري - مرجع سابق - ص 12

⁴ - عزيز امزيان- المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري - مرجع سابق - ص 41

كانت محل رفض من قبل اللجنة الولائية، لعدم الاختصاص أو للتصدر بشأنها رأي غير مرض للمكلف بها. كما أن الرأي الصادر عن هذه اللجان يعد رأياً ملزماً بالنسبة للإدارة.

- المبحث الثاني : إجراءات الصلح و أثره

للصلح أهمية كبيرة في حل النزاعات لذلك يلجأ إليه الناس لكسر الكثير من الخسائر من مجهود ووقت، كما تتعدى حدوده ليحل المشاكل الدولية والوصول إلى حل ودي يرضي جميع الأطراف وجب إتباع إجراءات خاصة لتنفيذ الصلح.

- المطلب الأول :الجهات المختصة في إجراء الصلح

جاء في المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لايجوز للجهات القضائية الإدارية إن تباشر الصلح إلا في النزعات التي تدخل في اختصاصها تختص الجهات القضائية إقليمياً ونوعياً بإجراء الصلح في دعوى القضاء الكامل

- الفرع الأول:الاختصاص القضائي :

إن الاختصاص القضائي ينفرد بنوعين من الاختصاصات نذكر منها :

1-الاختصاص النوعي :

إن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية نجد أن هذه الأخيرة هي صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية وتعتبر الدرجة الأولى بحكم قابل للاستئناف والتي تكون الدولة أو البلدية أو الولاية طرفاً فيها، كما أضاف المشرع الجزائري حسب ما نصت به المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

- دعاوى الإلغاء

- دعاوى القضاء الكامل وبالتالي يجوز إجراء الصلح القضاء الكامل أمام محاكم ادارية لكونها تدخل ضمن اختصاصها النوعي

1

2-الاختصاص الإقليمي :

إن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإذا جهل موطن المدعى عليه يحول اختصاص المحكمة الإدارية إلى آخر موطن له، أم في حالة اختيار الموطن في حول اختصاصها الإقليمي

¹¹¹ - خرباش لامية - خرباش كريمة - النظام القانوني للصلح والوساطة في النازعة الادارية -مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال - تخصص القانون العام للاعمال-كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة- بجاية -2017 -ص24

¹ للجهة القضائية الإدارية التي يقع بها الموطن المختار ، وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيكون اختصاص المحكمة الإدارية في الموطن احدهم .²

3- اختصاص مجلس الدولة

مجلس الدولة هو اختصاص ابتدائي ونهائي للقضايا المطروحة أمامها فيما يخص إجراء الصلح وبالرجوع إلى المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن إجراء الصلح أمام مجلس الدولة في حالة رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري مركزي من أجل أبطاله وطلب التعويض عن الضرر اللاحق لصاحب القرار المطلوب إغائه لكن في هذا الصدد المتعلق بإجراء الصلح من طرف مجلس الدولة كدرجة استئناف هناك آراء متضاربة حول إمكانية قيام الصلح مني طرف هذه الهيئة نوضح ذلك من خلال آراء الفقهاء

أ- الرأي الأول:

يرى انه إذا قامت المحكمة الإدارية بالصلح لايجوز لمجلس الدولة بطرح مسألة الصلح حيث نصت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة وجود يأمر رئيس التشكيلة الحكم بالتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن فلا يمكن النزاع محل الصلح من طرف الخصوم أمام المحكمة الإدارية إن يستأنف أمام مجلس الدولة لان الخصوم قد حددوا موقفهم من الأول

ب- الرأي الأول

يرى انه عند استئناف الحكم قضائي صادر عن محكمة إدارية فانه يجوز الصلح أمام مجلس الدولة من طرف رئيس التشكيلة أو الخصوم

¹ - عيوب محمد الامين - التقاضي على درجتين في القانون الاداري - مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر - تخصص قانون اداري - كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح - ورقة - 2014 - ص12

الفرع الثاني: المكلفون بطرح إجراء الصلح في المنازعة الإدارية

لقد نصت المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يتم الصلح وفق مرحلتين يتم إجراء الصلح أم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس التشكيلة الحكم وهما :

1_ الصلح من طرف الخصوم

إذا سمح القانون حسي ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يجوز للخصوم إجراء الصلح كمبادرة منهم ودون تدخل القاضي أي برضاهم دون تدخل أطراف غير المتنازعين وتطابق إرادتهما من خلال تقديم مذكرتهما وتنازل كليهما عن جزء حقوقه ليقبل الطرف الآخر ما قدم من طرف خصمه في حدود ثلاثة أشهر

2- الصلح من طرف القاضي

وبالرجوع إلى المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت المادة 972 لرئيس التشكيلة بطرح مبادرة الصلح كحل للخصومة ويشترط عليهم موافقة المتنازعين على الصلح قد تكون موافقتهم صريحة أو ضمنية وذلك لعدم رفضهم لمبادرة رئيس التشكيلة واعتباره حل ودي لإنهاء الخصومة يكون القاضي حياديا ولا يتدخل إليها سمح به القانون وذلك اعتبار لنص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد إن دور القاضي المقرر هو تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات والملاحظات وأوجه الدفاع أو السندات تفيد حل النزاع أي يهيئ القضية من خلال جمع الوثائق لتسهيل حل النزاع

¹ خرباش لامية - خرباش كريمة - مرجع سابق - ص 26-27

تمهيد:

لقد عرف التقنين المدني الجزائري في المادة 459 بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما محتملا يتوقيان به نزاعا محتملا, وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه وقد تناولنا في هذا الفصل بعض تطبيقات الصلح في المادة الخاصة حيث تطرقنا في المبحث الأول الصلح في قانون الأسرة أم المبحث الثاني فتطرقنا إلى الصلح في القانون التجاري

- المبحث الأول : الصلح في قانون الأسرة

من ابرز السلطات المخولة لقاضي شؤون الأسرة هي تدخله الإصلاحية في القضايا المتعلقة بفك الرابطة الزوجية من خلال إجراءات الصلح وحتى نتمكن من الإلمام بكل جوانب الصلح الأسري كإجراء أساسي يبرز اللحظ كحل ودي لتسوية النزاع الأسري وجب التطرق لمفهومه في المطلب الأول واليات الصلح في مؤسسة القضاء

المطلب الأول: مفهوم الصلح الأسري

تكمن أهمية عقد الصلح في مدى تجسيد قواعده على أرض الواقع، إذ أننا سنشير من خلال هذا

الفصل الثاني إلى أهم تطبيقات الصلح في ميدان قانون الأسرة

الفرع الأول: تعريف الصلح في قانون الأسرة

يحتاج بيان مفهوم الصلح الأسري إلى تعريفه حسب ما ورد في قانون الأسرة الجزائري. الصلح هو في الحقيقة محاولة سابقة لدعوى الطلاق يدخر فيها القاضي كل جهده وعلى قدر استطاعته ليصل إلى إقناع الطرفين بالمصالحة بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وتحقيق التسوية بالتراضي، ويعتبر هذا الإجراء إلزاميا، وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص على مايلي: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم"

من خلال تمنع هذه المادة يتبين لنا أن الطلاق بين الزوجين لا يثبت؛ أي لا يكون له وجود قانوني إلا بحكم فيستبعد من ذلك الطلاق العرفي، وهذا الحكم لا يصدره القاضي إلا بعد أن يسعى في الإصلاح بين الطرفين ويفشل مسعاه، وعليه تكون الدعوى محل الصلح في مسائل الأحوال الشخصية هي دعوى الطلاق بمفهومه الواسع بمعنى أدق سواء

ذلك الذي يتم بإرادة منفردة من الزوج، أو الذي يتم بتراض من الزوجين أو بطلب من الزوجة والذي قد يكون تطبيق في حدود ماورد في نص المادة 53 من نفس القانون أو خلع. و المادة 54، وبالتالي تستبعد الدعاوى الأخرى التي ينظمها قانون الأسرة منها مثلا: دعاوى النسب - دعاوى فقدان - دعاوى الحجر الحضانة - الميراث... إلخ، ولكن هذا كمبدأ عام بحيث لا يوجد نص خاص ينظم ذلك، إلا أن يجوز للقاضي واستنادا إلى المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية أن يصلح بين الطرفين في دعوى الحضانة مثلا مراعى في ذلك مصلحة المحضون، وكل هذا يبقى تقديره للقاضي الفاصل في النزاع. وبالنسبة للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى محل الصلح هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها بيت الزوجية المادة 08 الفقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية¹.

الفرع الثاني: شروط الصلح الأسري

للصلح شروطا شكلية وموضوعية خلص إليها فقهاء القانون بجهدهم الخاص في هذه المسألة في ظل غياب النص الصريح عليها وهي:

1/ الشروط الشكلية

يتوجب عند القيام بجلسة الصلح الحضور الشخصي للزوجين، «فلا يجوز أن ينوب أحد الزوجين أو كلاهما شخص آخر للحضور أمام القاضي عوضا عنهما، فهناك أسرار زوجية لا تحتل طرف ثالث خارج عن العلاقة الزوجية. كما يستلزم الأمر لتتامه حضور القاضي، الذي من شأنه محاولة التوفيق بين الزوجين المتخاصمين، فلا تفترض جلسة

¹ - حبيب مولاي - مادة الصلح بين القانون العام والقانون الخاص - تخصص قانون عام معمق - مذكرة نهاية الدراسة انيل شهادة ماستر في الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس - مستغانم - 2015-2016 ص 62

الصلح من دون قاضي الصلح، وهذا ما كرسته المادة 49/01 ق.أ.ج، وما جاءت به المادة 443/01 ق.إ.م.، والتي تقضي بأنه: «يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي» 2.

2/ الشروط الموضوعية

لاشك في أن الصلح بين أي خصمين يفرض وجود علاقة بينهما، ووجود عقد الزواج هو الرابط الذي يثبت وجود العلاقة الزوجية قانوناً، ومن الضروري أن يكون عقد الزواج منتجا لآثاره بأن يقوم على الرضا المادة 9 ق.أ.ج، وأن تتوفر فيه الشروط من أهلية الزواج، الصداق، الولي والشاهدان، بالإضافة إلى إنعدام الموانع الشرعية للزواج المادة 9 مكرر ق.أ.ج، وألا يتضمن العقد أي شرط يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج المادة 32 ق.أ.ج. كون هذا النزاع بين الزوجين محل صلح أمام الجهات القضائية، يتعين حتماً وجود دعوى معروضة أمام القضاء، وذلك برفع المعني بالأمر دعوى قضائية، وذلك يكون بموجب عريضة على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة وفقاً لمقتضيات القانون

المطلب الثاني: آليات الصلح في مؤسسة القضاء

الصلح الأسري إجراء قانوني هدفه إيجاد حل ودي بين الزوجين وإنهاء النزاع القائم بينهما حرصاً على استمرار الحياة الزوجية، يباشره قاضي شؤون الأسرة، تحسيداً للدور الإيجابي الذي أسنده المشرع له في تسيير الخصومة الأسرية، حيث لم تعد مهمته فقط الفصل في نزاع تقليدي بين طرفي العلاقة الزوجية، وإنما البحث عن حل ولتحمي مؤسسة الأسرة واتخاذ القرار الأنسب والأصلح لوضعيتها ومصحتها. ونحاول في هذا المطلب تحليل مضمون التزام قاضي شؤون الأسرة بعرض الصلح على الزوجين)

- الفرع أول: إلزامية إجراء الصلح الأسري

مبدئياً تتعين الإشارة إلى أن وجوب الصلح الأسري في الفقه الإسلامي مندرج في عموم أمر الله العباد المومنين بإصلاح ذات بينهم؛ الذي ورد في القرآن الكريم يف أكثر من موضع، من ذلك قوله " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بين وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين"¹، وفي نفس السياق خاطبت المادة 49 قانون الأسرة ونصوص قانونية أخرى القاضي بضرورة إجراء عدة محاولات صلح قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو التظليق أو الخلع. ومن هذا المنطلق أضى الصلح إجراء جوهرياً وجوبياً من إجراءات الخصومة القضائية الأسري، يترتب عن تخلفه بطلان الحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين دون إجراء محاولات الصلح. فقد أوجب المشرع الأسري بموجب نص هذه المادة على القاضي أن يعقد جلسات صلح بين الزوجين يبذل فيها جهده للإصلاح والتوفيق بينهما، قبل إصدار حكم الطلاق. وقد كرس المحكمة العليا هذه المقاربة الإصلاحية من خلال العديد من قراراتها²، التي أكدت فيها على أن عدم قيام قضاة الموضوع بإجراءات الصلح بين الطرفين يعد خرقاً للقانون يبرر نقض الحكم المطعون فيه. ومن خلال هذه المقاربة تتبسط أمام قاضي شؤون الأسرة سلطات واسعة للقيام بدوره كمصلح اجتماعي، لكن ذلك متوقف على شخصية ومؤهلات القاضي الذي يباشر هذا العمل الإصلاحية، وهذا ما يستخلص من المواد 439 - 449 ق.إ.م.إ التي أرست النظام القانوني للصلح في المادة الأسرية.

وبذلك تعتبر إجراءات الصلح في القضايا المتعلقة بالأسرة من أهم الوسائل التي بيد القضاء الأسري للإصلاح بين طرفي العلاقة الزوجية. ولاتعد محاولة شكلية بسيطة بل هي إجراءات وجوبية لا بد للقضاء من القيام بها قبل الفصل في الدعوى.

¹ - سورة الأنفال

² - القرار الصادر عن المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بتاريخ 18/6/1991

فقد أوجب المشرع الأسري بموجب نص هذه المادة على القاضي أن يعقد جلسات صلح بين الزوجين يبذل فيها جهده للإصلاح والتوفيق بينهما، قبل إصدار حكمه بالطلاق¹.

الفرع الثاني: وجوبية الصلح من خلال اتجاهات القضاء وتطبيقاته

استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على إلزامية الصلح قبل الفصل في دعاوى فك الرابطة الزوجية، ذلك " أنه من خلال ملاحظة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا يتجلى بوضوح أن محاولة الصلح إجراء جوهري على القضاة إتباعه وإلا عرض وأقراره للطعن، هذه القاعدة في نظر هذا الاتجاه

من النظام العام ولا يمكن للقاضي الإستغناء عنها أو تجاوزها، وبمعنى أدق أن الاستفادة من القرارات: أن الحكم بالطلاق يركز أولاً على إجراء محاولة الصلح وأن تقدير نتيجة هذه المهمة يعد من المسائل الموضوعية العائدة لاجتهاد قاضي شؤون الأسرة الذي ينبغي عليه القيام بها²، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا، يتبين أن هذه الأخيرة ما فتئت تؤكد على أهمية الصلح ومركزته في تسوية النزاعات الزوجية، من ذلك ما جاء في العديد من القرارات منها "إن محاولة الصلح تتم وجوباً أمام المحكمة فقط"³ بل هو من النظام العام، كما أشار إلى ذلك قرار المحكمة العليا جاء فيه (..... بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن يتجلى بأنه جاء مخالفاً للقانون، خصوصاً المادة 49 من قانون الأسرة التي أغفل القرار المنتقد تطبيقها بطريقة سليمة وذلك بمصادقته على الحكم القاضي بالطلاق دون قيامه بإجراء محاولة الصلح قبل ذلك فالقيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قبل الحكم بالطلاق هو إجراء أوجبه القانون ويعد من النظام العام، وإغفال القرار المنتقد القيام بهذا الإجراء القانوني يعتبر خطأ في تطبيق القانون ومخالفاً له الأمر الذي يستوجب نقضه⁴

¹ - نقية عبد الفتاح - قضايا شؤون الأسرة من المنظور الفقهي والتشريع والقضاء - د ط - الجزائر - منشورات تالة - 2011 - ص 153
² - حميدو تشوار زكية - مدى حماية الأسرة عبر احكام التطلق - عدالة القانون ام القانون - مجلة العلوم القانونية والإدارية - والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان - عدد 10 - 2010 - ص 133
³ - القرار الصادر عن المحكمة العليا - غرفة الاحوال الشخصية - 2006/11/15 - ملف رقم 372130 - 2007 - ص 463
⁴ - القرار الصادر عن المحكمة العليا - غرفة الاحوال الشخصية - 2012/06/14 - رقم الملف 687997

الفرع الثالث: الأثر المترتب عن تخلف محاولات الصلح

يفيد عموم نص المادة 439 منق. إ. م. محاولات الصلح وجوبية (.بأن الصلح الأسري إجراء جوهرى واجب في جميع حالات فك الرابطة الزوجية، سواء تعلق الأمر بالصلح الذي يقوم به القاضي مباشرة، أو الذي يجريه الحكم إن تحت إشرافه - الصلح والتحكيم عند الشقاق -، يتعين على القاضي إتباعه وإلا سيكون حكمه معيبا ومخالفا للقانون ويتحتم نقضه¹، لأن محاولة الصلح من المقتضيات الموضوعية لصحة العمل القانوني " ² وأن إجراء محاولة الصلح من طرف القاضي قبل الحكم بالطلاق من الإجراءات الجوهرية وإنعدم القيام بها إطلاقا يعد إخلالا بإجراء جوهرى³

وهو ماكرسه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في العديد من قراراتها، نذكر منها من المقرر قانونا أن لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات الصلح من طرف القاضي وعند نشوز الزوجة يحكم القاضي بالطلاق وإذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون

وفي قرار آخر (حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أن القاضي الابتدائي لم يراع أحكام المادة 49 من قانون الأسرة، التي تتطلب اتخاذ إجراءات الصلح بين الزوجين قبل إصدار حكم بفك الرابطة الزوجية، الشيء الذي ينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه، وإحالته على نفس المحكمة

¹ - بلحاج العربي - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -: الزواج والطلاق - ج 1 - د ط - الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية - 2002 - ص 357

² - زودة عمر - طبعية الأحكام - بانتهاء الرابطة الزوجية واثار الطعن فيها - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 2002-2003 - ص 35 -

³ - بن شيخ ات ملويا الحسين - المنتقى في قضاء الاحوال الشخصية - مرجع سابق - ص 200

وفي قرار حديث (...) فالقيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قبل الحكم بالطلاق هو إجراء أوجبه القانون ويعد من النظام العام، وإغفال القرار المنتقد القيام بهذا الإجراء القانوني يعتبر خطأ تطبيق القانون ومخالفا له الأمر الذي يستوجب نقضه¹

الفرع الرابع: دور القاضي في مباشرة إجراء الصلح

نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الأسرة) لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إن هذا النص يبين بأن دور القاضي في مباشرة الصلح يتم في اتخاذ إجراءات متعلقة بانعقاد الصلح

1- الإجراءات المتعلقة بانعقاد الصلح:

أ - الجهة القضائية المختصة بإجراء الصلح

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد أن المشرع يتحدث عن إجراء الصلح في بداية نظر النزاع عند عرضه على المحكمة باعتبارها صاحبة الولاية العامة وفق ماتوضحه الفقرة الأولى والثالثة. من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام .تفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا ،إلا أنه راي الفقه يرى بأن المادة 49 من قانون الأسرة" نصت على وجوبية إجراء محاولة الصلح ولم تميز بين المحكمة والمجلس القضائي، وبالتالي يجب على القاضي أن يقوم بها قبل النطق بالطلاق سواء كان على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس، وبعبارة أخرى فمن يحكم بالطلاق في المحكمة أوفي المجلس القضائي، يتعين عليه قبل النطق به أن يقوم بمحاولة الإصلاح وبالرغم من كون المادة 49 أعلاه تتحدث عن المحكمة، فإن ذلك لا يعني أن المجلس غير معني أو معفي للقيام بمحاولات الإصلاح

¹-- القرار الصادر بتاريخ 2012/06/14 - ملف رقم 687997 -مذكور سابقا

عندما يكون النطق بالطلاق في الدرجة الثانية، فلا بد أن تسبق النطق بالطلاق محاولة الإصلاح، سواء كان ذلك النطق على مستوى المجلس أو المحكمة ولا استثناء إلا بقانون

1

وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية نجد العديد من النصوص العامة والخاصة الدالة على المبادرة إلى الصلح والإصلاح؛ فقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عنه أنه قال « ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن² . » وقد استدل إلى فقهاء بهذه النص على مشروعية عرض القاضي للصلح على الخصمين وجعل بينهما رحمة، وخشي من تفاقم الأمر بينهما .

هذا النص أيضا يمكن أن نستدل به من الشرع أوجب على القاضي أن يعقد جلسة صلح بين الزوجين يبذل فيها جهده للإصلاح بينهما، وتذكيرهما بما أوجب الله سبحانه وتعالى على كل منهما تجاه الآخر، رغبة وسعيا في إيصالهما إلى الصلح والمحافظة على عرى الزوجية وعلى المودة بينهما، أي أن الصلح بين الزوجين من مهام القاضي ببرره، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأمام أي درجة في التقاضي .

2- المدة المحددة لإجراء الصلح:

دائما ووفق النص المادة 49 من قانون الأسرة يباشر القاضي مهمته الإصلاحية في مدة ثلاثة (03) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ رفع الدعوى، وكأن المشرع يفترض أن محاولات الصلح يتم مباشرتها فور وقوع الطلاق بتلفظ الزوج به، بدليل أنه - أي المشرع - قرر في المادة 50 من قانون الأسرة (بأن من رجع مع زوجته أثناء محاولة الصلح - أي خلال مدة الثلاثة أشهر؛ وهي نفس المدة التي تمثل عدة المطلقة شرعا ثلاثة قروء - لا يحتاج إلى عقد جديد .

¹ - بن الشيخ اثم ملويا لحسين - رسالة في طلاق الخلع - دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة-سلسلة دراسات قانونية - د ط - الجزائر - دار هومة - 2013 - ص 189

² - عبد الرزاق المنصف - كتاب البيوع - باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحون - حريث رقم 15304 - ج 8 - ص 303

إنما يثير الإشكال هو ماذا لو تراخي الترافع أمام القاضي بعد تلفظ الزوج بالطلاق بمدة معتبرة تفوق الشهر مثلا - وهو الغالب - حينئذ وفي أحسن الأحوال يكون القاضي قد باشر إجراء الصلح بعد مرور شهرين من رفع دعوى الطلاق¹

المبحث الثاني: الصلح في قانون التجاري :

إن الصلح في قانون التجاري مقترن بإفلاس التاجر والتاجر هنا ملزم بموجب هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية وذلك إذا توقف هذا الأخير عن دفع ديونه التجارية ولك نتيجة اضطراب أعماله المالية وهنا تطرقنا إلى مطلبين الأول مفهوم الصلح في القانون التجاري والثاني شروط انعقاده

1- المطلب الأول: مفهوم الصلح في القانون التجاري

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الصلح ونوضح أكثر معناه وكيف يتحقق

1- الفرع الأول: تعريفه

يعد الصلح في المادة التجارية أحد الإجراءات التي تمهد لإنهاء حالة الإفلاس؛ بحيث يمنح جماعة الدائنين المفلس نوع من الصلح لكي يبقى يمارس أعماله التجارية مع بعض الامتياز قصد الوفاء بديونه، هذا الصلح على نوعين؛ إم أودي وإما قضائي.

فالنوع الأول: وصول على الرضا بالإجماع، وإن لم يتم هذا الاتفاق قبل صدور الحكم

بالإفلاس يعد باطلا على أساس أنه بعد شهر الإفلاس لا يمكن للمدين أن يعقد اتفاقات

أما النوع الثاني : أو ما يسمى بصلح التفليسة فهو اتفاق يبرم بين المدين وجماعة

الدائنين مع التصديق عليه من قبل المحكمة، وهذا الصلح يتعهد من خلاله المدين بتسديد

ما عليه من الديون كليا أو جزئيا، وفي بعض الأحيان يتم الاتفاق على أن يمهل المفلس

في دفع جزء من ديونه ويعفي في جزء منها إذن الصلح بالمفهوم العام هو الحل الأمثل

بالنسبة للمدين وجماعة الدائنين، ومن خلاله يتمتع جميع الأطراف بمنفعة، فهو يمنح

¹ - بلحاج العربي - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - مرجع سابق - ص 358

للمدين الحق في استرداد مركزه وأمواله وأنشطته التجارية قصد تنفيذ التزاماته . أما بالنسبة لجماعة الدائنين فهو يسمح له بالحصول على مبالغ مالية¹

2- الفرع الثاني : شروط انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس

يقصر تطبيق نظام التسوية القضائية على التجار وحدهم ذلك من أجل حمايتهم من شهر الإفلاس فهذا يجب توفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية للصلح الواقي من الإفلاس

إن الشروط الموضوعية التي يتفق عليها الفقهاء على ضرورة توفرها لانعقاد الصلح الواقي من الإفلاس لم تكن تبينها صراحة نصوص التشريعات . ومع ذلك فإن بعض الصياغات الجديدة لبعض قوانين التجارة العربية حرصت وبلغة واضحة على الإشارة إلى هذه الشروط وهي:

1 - أن يكون المدين تاجر :

الإفلاس والتسوية القضائية نظامان ينطبقان أصلاً على التجار، أفراد أو شركات فصفة التاجر إذن الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذين النظامين والتجار كما هو معلوم هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف تصنيفاتها . ويجعلونها مهنتهم المعتادة وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون التجاري التي جاء فيها " يعد تاجراً كل من يباشر عملاً تجارياً ويتخذ حرفة معتادة له " وإذا ثار النزاع حول ثبوت صفة التاجر فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها وله أن يملك في ذلك جميع طرق الإثبات²

2_ أن تكون أعماله مضطربة:

أجاز المشرع التجاري المصري للتاجر المدين أن يطلب الصلح بمجرد اضطراب أعماله المالية اضطراباً قد يؤدي إلى إضعاف انتمائه التجاري، ويعجزه عن الوفاء بديونه التجارية

68- الدكتور كمال طه -الأوراق التجارية والإفلاس - دار الجامعة -الإسكندرية -1997ل - ص 573
69- راشد راشد - الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري - ط 6 - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2008 - ص 221

للمتعاملين معه من التجار وذلك بمقتضى المادة 1/725 منقتم¹

3- حسن النية وسوء حظه:

لم تفرق التشريعات القديمة بين تاجر حسن النية وتاجر سيء النية. هذه النظرة الصارمة دفعت التشريعات الحديثة إلى إقامة التفرقة بينهم. ومع هذه التفرقة أصبح نظام الإفلاس وإن اتخذ طابع العقوبة الرادعة بذات الوقت يتخذ طابع الرفق تجاه التاجر السيئ الحظ. مع مراعات حسن نية التاجر والظروف القاهرة المحيطة به أصبح المشرع يعطي فرصة للمحافظة على سمعة التاجر ومستقبله المهني عن طريق عقده للصلح الواقي مع حماية الدائنين²

- الفرع الثالث : الشروط الشكلية للصلح الواقي

يقصد بالشروط الشكلية للصلح الواقي القواعد التي نص عليها القانون للوصول إلى الصلح أو عبارة عن إجراءات قضائية تتسم بطابع السرعة والإقتصاد في النفقات وتغني المدين عن التماس طلب الصلح من جميع الدائنين وتوفر الضمانات المطمأنة للمدين والدائنين معا.

1- تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس:

إن طلب الصلح الواقي في قانون التجارة المصري وفق لنص المادة 1/725 التي تنص على أنه "لكل تاجر... أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس" ... وكما أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس وأضاف المادة 726 قمت معلى أنه "لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة"... هو حق مقرر للمدين التاجر دون غيره³

2- افتتاح إجراءات الصلح الواقي:

يعد إجتماع الدائنين للصلح في التسوية القضائية أول إجتماع يجمع بين دائنين ويتم

¹ - وهاب حمزة - نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - الجزائر - 2011 - ص 75
² - سعيد يوسف البستاني - أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2007 - ص 50
³ - وهاب حمزة - مرجع سابق - ص 4 و 993

استدعائهم بمقتضى المادة 314 من ق ت ج أي خلال ثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون¹ أو كان ثمة نزاع ففي مدة ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة ويقوم القاضي المنتدب بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو ترسل إليهم بصفة من طرف وكيل التفليسة ويجب أن يبين الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائن يه إذا كان هنا كإقتراح بالصلح فإذا لم يوجد تقوم الجمعية بإثبات قيام الإتحاد

- ويلتزم المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي أي الوفاء بالقدر الجديد لديونه ا في آجالها الجديدة طبقا لما اتفق عليه في عقد الصلح.

- لايجوز للمدين طلب الحصول على صلح جديد أثناء تنفيذ الصلح الواقي فالصلح على الصلح لايجوز وذلك للحيلولة دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانون للإبراء من جزء من الديون . ترفق بالاستدعاء خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ورأي المراقبين²

3- المداولة والتصويت على الصلح:

بعد الإنتهاء من قبول وتحديد الدائنين المشتركين في إجراءات الصلح وتسمى جمعية الصلح.

- تتعد برئاسة القاضي المكلف حيث يقوم بتعيين ميعادا لإجتماع الدائنين في هيئة جمعية للمداولة في مقترحات الصلح ومناقشة شروطه أو التصويت عليه وترسل الدعوة لحضور هذا الإجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائيا أو مؤقت أو يجوز أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 314 من ق ت ج³

¹ - نادبة فضيل - الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري - ط 3 - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2005 - ص 71
² - شريقي نسرين - الإفلاس والتسوية القضائية - دار بلقيس للنشر - الجزائر - 2013 - ص 84,83
³ - السعيد بوقرة - الصلح القضائي في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال - كلية الحقوق - جامعة باتنة - 2005 - ص 48

4- تصديق المحكمة على الصلح :

لا يمكن إجراء الصلح إلا إذا صادقت المحكمة عليه وقد أراد المشرع هذا التطبيق التأكيد من تطبيق القواعد المقررة قانونا لعقد الصلح , وكذلك لمرعاة مصالح الدائنين الراضين للصلح والغائبين على جلسته حيث يمكن الاحتجاج عليهم¹

5 - نشر الحكم والظعن :

ينظم شهر الحكم بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها الحكم الإفلاس ويشمل الملخص عن لاسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ الحكم التصديق وملخص لا هم شروط الصلح وينشر في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وفي المكان التي توجد به المؤسسات التجارية الخاصة بالمدين خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر²

- الفرع الرابع : آثار التصديق بالنسبة للدائن

يترتب على الصلح أن يسترد كل من الدائنين حقه في التنفيذ على أموال المدين إذ أن هلا

يجوز لهم المطالبة إلا بالقدر المتفق عليه في الصلح في المواعيد المحددة له .
ويمنع على الدائنين الذين يسري عليهم الصلح طلب شهر إفلاس المدين .ورغم الصيغة العامة لنص المادة 471 من ق ت ف من الثابت أن الصلح لا يسري إلا على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم مثل تقديم طلب الصلح سواء اشتركوا في التصويت على الصلح أم لم يشتركوا أو سواء وافقوا على الصلح أوئي في التشريع الأحكام قضائية فجميع هؤلاء يتمتع عليهم طلب شهر إفلاس المدين .

¹ - محمد السيد الفقي - القانون التجاري - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2010 ص 175
² - بن زهية علي - الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماستر - قانون عام للأعمال - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ص 34

- المطلب الثاني : أثار صلح في القانون التجاري

الصلح القضائي المؤدي إلى إنعقاد حالة الإفلاس بمجرد اكتساب عدم التصديق قوة الشيء المقضي فيه، وترد هذه الآثار إلى فكرتين أساسيتين الأولى إن الصلح يترتب عليه إنتهاء الإفلاس بالنسبة لمستقبل أي تاجر وله أثر رجعي، والثانية أن إنتهاء الإفلاس يكون بالشروط المقررة في عقد الصلح والتي تضمنت من حال مفلس أجالاً للوفاء بديون أو تنازلاً عن جزء منها.

وعلى هذا الأساس يعود المفلس إلى التصرف في أمواله وإدارتها بعد أن انتهى غل يده بالتصديق على أن الصلح كما تتجلى جماعة الدائنين ويصبح من حق كل دائن أن يباشر دعاوى فردية للمطالبة بحقه الذي اقره له عقد الصلح وبذلك تنتهي وظيفة وكيل التفليسة نتيجة لحل جماعة الدائنين وعودة المفلس لإدارة أمواله كذلك تنتهي مهمة القاضي المنتدب بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح، ومنه سنقوم بشرح أثار الصلح

- إن حرية المفلس في استعادة نشاطه التجاري وحق التصرف في أمواله لا تعتبر حرية مطلقة، بل هي مقيدة بأحكام قانونية لأنه يخضع للرقابة من أجل ضمان استبقاء ديون دائنية حتى لا يتحايل ويهرب أمواله ويسبب أضراراً بهم، وكما يجوز لأي شخص إبرام العقود مع المدين حتى في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الواردة في عقد الصلح شريطة ألا تتطوي هاته العقود على غش في حق الضامنين.

- ولكن نتساءل هل للصلح اثر اتجاه الأشخاص الملتزمين بالوفاء معاً لمدين كالكفيل أو الضامن؟ وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بذكر أثار الصلح بالنسبة للمدين وآثار الصلح اتجاه الأشخاص الملتزمين بالوفاء مع المدين وذلك في كل فرع على حدى.

- الفرع الاول :الآثار المترتبة على عاتق مدين

أن المشرع المصري متى انعقد الصلح وتم التصديق على عليه، يعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها والتفاضي بشأنها، ولا يبقى عالقا به من تبعات الإفلاس، وسوى

حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، حيث هذا الأثر يبقى إلى أن يرد اعتباره، ويتلقى المفلس الأموال من أمين التفليسة بالحالة التي صارت إليها، ومن ثم يستمر تظلال أعمال والتصرفات التي أجراها أمين التفليسة في حدود اختصاصه صحيحة وملزمة للمفلس، حيث كان أمين التفليسة يمثله ويحمله حلولا قانونية منتجة لآثاره نجد أنه يوجد ضمن نصوص قانون التجارة المصري الجديد ما يدل على أن التصديق القضائي يؤدي إلى زوال الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بافتتاح إجراءات الصلح، علاوة أن مهمة القاضي المشرف على الصلح تظل وجوده حتى يصدر الحكم بقتل إجراءات الصلح بعد الانتهاء من تنفيذ شروطه¹ حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بقتل إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب بناء على تقرير من القاضي المشرف . وعليه فإنه لا يمكن النظر إلى القيود المقررة على حرية المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها، أو وقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة للمدين أو عدم جواز التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز

والاختصاص باعتبار قيود مؤقتة يجب زوالها بوجود التصديق على الصلح وإنما ينبغي النظر إليها على أساس رغبة المشرع في الحفاظ على الحالة المالية للمدين وعلاقته بدائيه كما هي عليه وقت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح ويستمر هذا الوضع بعد التصديق على الوضع حتى يلتزم المدين بتنفيذ شروطه، وترجع للمدين بعد التصديق على الصلح، كما رأيه أن حرية التصرف في إدارة أمواله دون رقابة أو إشراف عليه

- حيث يجوز له أن يعقد صلحا أو رهنا تجاريا أو تأمينا ويكون له حق رهن محله التجاري، ويقوم بأي تصرف ناقل للملكية وان يعقد أي التزام ويكون له الحق في اتيان جميع التصرفات القانونية دون قيد على حرية في ذلك، وكذلك نجد في التشريع الجزائري أن الصلح يعتبر منتج لآثار اتجاه الجميع، خاصة من ناحية انتهاء الإفلاس واستعادة المدين مركزه التجاري والتصرف في أمواله باستثناء الحقوق السياسية والمدنية . إذ لا

¹ - وهاب حمزة - مرجع سابق - ص 161

يستردّها المفلس إتباع إجراءات رد الاعتبار وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 358 في الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه « يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً، أشهر إفلاسه أو قبل في الصلح القضائي متى كان نقداً وفي كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف. »
وليسترد المفلس اعتباره يجب أن يثبت استقامته أو هذا بان يفي بالمبالغ المترتبة عليه من أصل الدين، وذلك طبق للمادة 359 من القانون التجاري على أنه « يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى تبتت استقامته »

-الفرع الثاني:الآثار المترتبة للملتزمين مع المدين

ينشئ الصلح عند إبرامه الوفاء من قبل الأشخاص الملتزمين للمدين كالكفيل ومن هذه الآثار :

1 #الرجوع على الكفيل بالباقي من الدين في حالة حصوله على النصيب المقرر له في عقد الصلح.

2- إرجاع الكفيل لكامل الدين

- لا يجوز للكفيل في الحالة الأولى أن يطالب المدين الأصلي بما أداه عنه¹
-أما في الحالة الثانية فله الحق أن يطالب المدين بمقدار النصيب الذي كان للدائن بعد أن حل مرحلة فيه، و على هذا الأساس يحرم الكفيل من الرجوع على المدين الأصلي بما أوفاه زيادة عن النصيب المقرر للدائن في عقد الصلح، فمثلاً إذا كان مبلغ الدين هو مائة ألف دينار وإنفاق الصلح حفظه إلى مبلغ ثمانون ألف دينار فالدائن له الحق أن يطالب الكفلاء بمبلغ مائة ألف عاملة.

¹ - عزيز العكيلي - الوسيط في شرح القانون التجاري - ط 1 - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان 2001

- ولا يجوز لكفيل الرجوع على المدين الأصلي إلا على أساس مبلغ ثمانون ألف دينار
 أم مبلغ عشرون دج فلا يجوز له الرجوع عليه لأنه زائد على النصيب الحقيقي المقدر في
 عقد الصلح¹

- الفرع الثالث : آثارا لصلح القضائي بالنسبة للدائنين

من أهم الآثار المترتبة على الصلح القضائي بالنسبة للدائنين وبعد زوال حالة الإفلاس
 تحديدا لدائنين الذين يسري عليهم الصلح وانحلال جماعة

- أولا : الدائنين الذين ينطبق عليهم الصلح

بمجرد التصديق على الصلح تزول جميع الآثار المترتبة على الأمر بافتتاح إجراءات،
 فيعود لكل دائن حرية بعد أن كان محروما منها، فيرفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات
 التحفظية والتنفيذية على أموال المدين، وهذا طبقا للنص المادة 330 من قانون التجاري
 الجزائري « التصديق على الصلح يجعلهم لزمًا لكافة الدائنين سواء كان تقدمت حقوقهم
 أم لا، غير أن هـ لا يمكن الاحتجاج بالصلح من قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين
 عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولأقبل الدائنين العاديين الذين نشئ حقهم أثناء مدة
 التسوية القضائية أو الإفلاس»

- لا يجوز للكفيل الرجوع على المدين الأصلي إلا على أساس مبلغ ثمانون ألف دينار،
 أما مبلغ 20 دج فلا يجوز إليه الرجوع عليه لأنه زائد على النصيب الحقيقي المقدر في
 عقد الصلح ، ويبرز حرمان الكفيل من حق الرجوع هذا بما كان قد ترتب على هذا الرجوع
 من نقط المدين المزاي الصلح بطريقة غير مباشرة هذا فضلا عن أثر الصلح يسوي على
 الجميع إلا أن هذا الحكم يبدو أنه صارما في حق الكفيل إذا قبل به برفض إرادته عندما
 أعطى الكفالة لتأجر متحملا مخاطر إخلاصه، واحتمال الصلح معه. »

- من خلال النص المادة يتضح أن الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح، وهم
 جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم معادية وفقا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في

¹ - السعيد بوقرة - مرجع سابق - ص 87

إجراءاته أولم يوافقوا على شروطه . إلا أنه على الرغم من الصيغة العامة فإنهم تبث أن هذا الصلح لا يسري إلا على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل تقديم طلب الصلح وصدور الحكم بافتتاح إجراءاته، سواء من هم من دعي لحضور جمعية الصلح ولم يحضر أو حضرها، واشترك في إجراءات الصلح أولم يشترك، وافق على شروط الصلح أولم يوافق عليها

أما الدائنون العاديون الذين نشأت ديونهم من بعد تقديم هذا الطلب فإن الصلح لا يسري عليهم، ويتحدد ما إذا كان الدائن عاديا أو ممتازا بالعودة إلى قواعد الإفلاس. وكما سبقت بيانه إن الصلح لا يسري إلا إذا كان الدين عاديا، أما كان غير عادي، كأن يكون مضمونا برهن أو اختصاص أو امتياز عام أو خاص فإن هلا يسري، نظرا لأن الضمان العيني المقرر للدائن يعتبر وسيلة لاستيفاء حقوقهم للمدين، فإذا امتدت فئة الدائنين الممتازين بالدائنين العاديين التي تقررت حقوقهم بموجب الاتفاق الذي تضمنه عقد الصلح، فإن تقرير الضمان العيني يصبح أمرا غير دين فهو لا يحمل أية قيمة قانونية لحقوق الدائنين الممتازين ولا يسري الصلح كذلك في حق الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم في أثناء مدة التقلية، أي في الفترة ما بين شهر الإفلاس والتصديق على الصلح وفي هذا الصدد نميز بين طائفتين:

- **الطائفة الأولى** : لا يسري شروط الصلح على الدائنين الذين تعاملوا مع المفلس شخصيا بعد إفلاسه، وعلى الرغم من غل يده عن إدارة أمواله، إذ لا يترتب على غل اليد أبطال تصرفات المفلس إنما عدم جواز الاحتجاج بها قبل جماعة الدائنين، فتظل هذه التصرفات صحيحة بين المفلس والدائن وتجوز مطالبة المفلس بتنفيذها بعد انتهاء التقلية بالصلح أو الاتحاد¹

- **الطائفة الثانية** : الدائنون للجماعة وهم الذين تعاملوا مع الوكيل المتصرف القضائي بعد شهر الإفلاس أو الصلح القضائي والذين يحق لهم المطالبة بكامل ديونهم واستيفائها

¹ - وهاب حمزة - مرجع سابق - ص 169

من أموال التقلية بالأفضلية، على الدائنين المكونين للجماعة، ولا يعتبر الوضع بالنسبة إليهم في حالة انتهاء الإفلاس بالصلح واسترداد المدين لأموالهم إذ إن شروط الصلح لا تسري عليهم.

- ثانيا: تفكك جماعة الدائنين

على إثر صدور حكم شهرا لإفلاس تتكون جماعة الدائنين بحكم القانون، حيث نص المشرع التجاري الجزائري، كما نص على توقيف جميع الدعاوى الشخصية وكذا الإجراءات الفردية من طرف الدائنين على أموال المدين ولو كان قد بدأ، وفي ذلك قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس للحفاظ على مبدأ المساواة بين الدائنين، أن المشرع هذا الوكيل المتصرف القضائي عوض عنهم، لأنه بحيث لو ترك ذلك لكل واحد منهم لاستعملوا أية طريقة تمكنهم من حقهم وهذا ما قد يؤدي إلى الإضرار ببقية الدائنين.

- ويترتب على الصلح القضائي آثار تتمثل في انحلال جماعة الدائنين أيضا بحكم القانون الانتقاء الغاية من بقائها فتفقد جماعة الدائنين شخصيتها المعنوية وتحل رابطة التي كانت تجمع بين الدائنين، ويرى اتجاه من الفقهاء أن الدائنين تبقى مستمرة في الحفاظ على شخصيتها المعنوية بحسب تحقيق الغاية، وهو أن يحصل كل دائن على حصته، وذلك قياسا على الشركة التي تحفظ شخصيتها المعنوية بعد انحلالها بالقدر اللازم للتصفية، وهذا ما ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون تجاري جزائري¹

- الفرع الرابع: انقضاء صلح

الصلح باعتباره عقد ملزم لجانبين فإنه كسائر العقود ينقضي دائما بالفسخ أو بالبطان وفقا للقواعد العامة.

أولا: انقضاء الصلح بالبطان

اعتبر المشرع الصلح باطلا فقط للسببين المذكورين في المادتين 341 و 342 من قتح.

¹ - مصطفى كمال- مرجع سابق - ص 451

-الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ويقع هذا البطلان بقوة القانون ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها ويوقف العمل بهذه التدابير أمر أو حكم بالإعفاء من التهمة

- ظهور غش من المفلس بعد التصديق على الصلح حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس كقيام المفلس بإخفاء بعض أمواله لإلهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم مما يجعلهم يمنحونه الصلح لاعتقادهم أن بيع أمواله لا يدر عليهم إلا أن صبة أقل مما لو لم يتم الصلح.

فإذا وقع الغش بصورة أخرى كأن يخفي المفلس بعض ما عليه من ديون أو إذا انعدم سوء القصد كما إذا سهل على المفلس إظهار بعض أمواله وهو معتقد بأنهم لزم بها فلا يجوز لحكم ببطلان الصلح.

- ثانيا :إنقضاء الصلح بالفسخ

أخضع المشرع فسخ الصلح للقواعد العامة فذهبت المادة 340 منقحة إلى أنه إذا تخلف المفلس عن تنفيذ التزاماته التي تم الإتفاق عليها فيعقد الصلح كالإمتاع عن دفع أقساط الدين عند حلول أجلها جاز لكل دائن أن يطلب التنفيذ العيني أوالفسخ ومتى قضت المحكمة بالفسخ انهار الصلح بالنسبة لكل الدائنين وليسלט البال فسخ فقط لأن الصلح غير قابل للتجزئة أما أن يظل برمته أو ينهار برمته .كما لايجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بفسخ الصلح . فلها أن تمنح المدين مهلة الوفاء ولها أن ترفض الفسخ متى يتضح لها أن المدين قائم على تنفيذ شروط الصلح¹

- ثالثا :آثار البطلان أو الفسخ

تبعث التفليسة بانتهاء الصلح بغير حاجة إلى صدورحكم جديد بشهر الإفلاس فيعود غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويمتنع عن الدائنين حتى رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الانفرادية بعد أن استردوا هذا الحق بوقوع الصلح ويجب على محكمة الإفلاس

¹ _ شريقي نسرين - مرجع سابق - ص 89

بمجرد الإطلاع على الحكم الصادر بإدانة المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس أو بمجرد النطق بحكم بطلان الصلح أوفسخه أن تعين مأمورا للتفليسة أو وكيلًا أو أكثر عن الدائنين.

ولا يترتب على فسخ الصلح أو إبطاله إعادة تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وتأييدها، وإذا انهار الصلح بالفسخ وأعيد فتح التفليسة فإنها تسير إلى صلح جديد للمداولة فيأمر الصلح ويحضر هذا الإجتماع الدائنون الأقدمون والجدد إذا تحققت ديونهم. أما إذا انهار الصلح بالبطلان فالكل مجمع على أنه سبيلًا لمنع م لصلح جديد متكان سببا لبطلان صدور حكم على المفلس بالإدانة في جريمة الإفلاس بالتدليس أو كان البطلان سببا لغش لأن هذا الحكم مانع من وقوع الصلح

1

- خلاصة الفصل الثاني :

ان عقد الصلح عقد يتنازل فيه الطرفان فيه وبالتراضي عن بعض من حقهما ، لاحتنا جانب من العدل اذا ان التنازل يكون مت الخصمين معا ، كما انه ينصب على الجزء وليس الكل ، وليس شرطًا ان تكون النسب متساوية مادام الصلح يتوقف اساسا على رضا الطرفين

¹ - عمرو عيسى الفقي - الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس - المكتب الفني للإصدارات - د ب ن - 1999 - ص 378 ، 377

من خلال دراستنا لموضوع الصلح في التشريع الجزائري ارتأينا ان القانون

الجزائري لم يعطي تعريف واضح وصريح للصلح وعليه كان هناك نظرة شاملة حول

الموضوع الصلح في المنازعات الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة وخلال

دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي نذكرها تاليا:

• إن المشرع الجزائري أصاب حين لم يحدد ميعاد لإجراء الصلح وأجاز إن يقام

الصلح في أي مدة تكون الخصومة مازالات قائمة

• إن نجاح عملية الصلح لا بد إن تتم بمحضر صلح مصادق عليه حتى يعتبر سندا

تنفيذيا

• إن الصلح يقوم بالمصلحة لكل الأطراف وذلك بخفض التكاليف والجهود المبذولة

في الخصومة , كم يقوم باختزال الوقت ويعود بالفائدة على القضاء إذا يخفف من

كمية الضغط جراء كثرة القضايا

• من خلال هذه الدراسة، أي الصلح القضائي تقرر من أجل حماية المدين حسن

النية الذي توقف عند فع ديونه التجارية، حيث يسعى إلى إيجاد ووسيلة أحسن

ليتفادى شهر إفلاسه وما ينجز عن ذلك من إضرار

• لم يعطي المشرع التجاري الجزائري بتعريف الصلح القضائي ولم يتطرق المشرع

أيضا إلى جميع أنواع الصلح مقارنة بالتشريعات الأخرى الصلح الوافي من

الإفلاس

• إن القاضي في الصلح الأسري ملزم بإجراء عدة محاولات للإصلاح بين الزوجين

• المدة الذي قام بتحديد المشرع هي نفسها مدة العدة وان ارجع الزوج زوجته نكون

بصد حق الرجعة

- الاقتراحات :

بعد طرحنا إلى مجموعة من النتائج سنقوم بإعطاء مجموعة من الاقتراحات ربما تفيد

المكتبة القانونية :

• لابد للمشرع إعطاء أهمية أكثر لموضوع الصلح لما له إصلاح للمجتمع

وللنفوس كم ينقص من التكلفة التي تستدعيها الطرق الأخرى لحل النزاعات

الإدارية

• كما انه من المستحسن جعل حضور المتخاصمين لجلسة الصلح إجباري

• اجتهاد القضائي أكثر حول موضوع الصلح وعدم استصغار إجراءاته

• وضع لجنة خاصة عند مباشرة الصلح القضائي بين المدين والدائن

- وضع إعانات لتجار المدنيين وذلك لتطبيق الصلح بسلاسة وضمان حقوق الدائنين شريطة إن تؤسس لجنة تثبت الإفلاس وإن المدنيين تحت طائلة الإفلاس
 - تعيين لجنة أسرية تهتم بقضايا الصلح عند قيام الطلاق وذلك لتفادي التفكك الأسري وضياح الأفراد
 - إجراء محاولات الصلح الأسري بإدخال أفراد مفادها النصح الأسري دون المساس بمبدأ المشروعية
- أخير يعد الصلح من انجح الطرق البديلة لحل النزاعات في كافة المجالات سواء العامة أو الخاصة ,وجب تكريس ثقافته في المجتمع الجزائري لمل له من أهمية قانونية ودينية ونفسية .

1 القرآن الكريم :

- سورة البقرة

-سورة الأنفال

2 - الكتب

أ -الكتب العامة:

1. بوضياف عادل ,الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية ,طبعة 1 ,الجزء

2,اصدار كلية للنشر الجزائر ,2012.

2. محمد الصغير بعلي -القضاء الاداري- دون طبعة- دار العلوم-الجزائر -دون

سنة

3. سعيد بوعلي-المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري - د ط-دار بلقيس -

الجزائر

4. -لحسن بن شيخ اث ملويا - قانون الإجراءات المدنية والإدارية - د ن-دار

الهومة - الجزائر

5. دكتور محمد عبد المجيد -عقود الإشغال الدولية والتحكيم فيها -منشورات الحلبي

الحقوقية بيروت 2003

6. -أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية -دار هومة - ط4 -الجزائر -2009

7. العيد صالحى - الوجيز فى شرح قانون الاجراءات الجبائية - ط 3- دار هومة

- الجزائر - 2008

8. - فضيل كوسة - منازعات التحصيل الضريبي فى ضوء اجتهادات مجلس

الدولة - د ط - دار هومة - الجزائر

9. حسين طاهري - المنازعات الضريبية - دار الخلدونية - الجزائر - 2007 -

10. عزيز امزيان - المنازعات الجبائية فى التشريع الجزائري - د ط - دار الهدى

- الجزائر

11. - ردييد خلوفي - محاضرات فى المنازعات الادارية - ديوان المطبوعات

الجامعية - د ط - 1994

12. نقبة عبد الفتاح - قضايا شؤون الأسرة من المنظور الفقه والتشريع والقضاء -

د ط - الجزائر - منشورات تالة - 2011

13. نقبة عبد الفتاح - قضايا شؤون الاسرة من المنظور الفقه والتشريع والقضاء -

د ط - الجزائر - منشورات تالة - 2001

14. بلحاج العربي - الوجيز فى شرح قانون الأسرة الجزائري - :الزواج والطلاق -

ج 1 - د ط - الجزائر - ديوان

15. بن الشيخ اث ملويا لحسين - رسالة فى طلاق الخلع - دراسة فقهية قانونية

وقضائية مقارنة - سلسلة دراسات قانونية - د ط - الجزائر - دار هومة - 2013

16. الدكتور كمال طه -الأوراق التجارية والإفلاس - الدار الجامعة -الاسكندرية

-1997ل -

17. - وهاب حمزة - نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري - دار

الخلدونية للنشر والتوزيع - الجزائر -2011

18. - نادية فضيل - الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري - ط 3 -

ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2005

19. شريقي نسرين - الافلاس والتسوية القضائية -دار بلقيس للنشر - الجزائر -

2013

20. محمد السيد الفقي -القانون التجاري - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت -

2010

21. -عزيز العكيلي - الوسيط في شرح القانون التجاري - ط 1 -منشورات الحلبي

الحقوقية - لبنان

22. الكتب الخاصة :

23. - بلقاسم شتوان - الصلح في الشريعة والقانون - د ط - دار الفكر والقانون

- مصر

24. شفيقة بن صاولة - الصلح في المنازعات الإدارية - الطبعة الثالثة - دار

هومة - الجزائر - 2008

25. رياض أبو زيد, الصلح كسب لانقضاء الدعوى الإدارية, دار النشر منشأة

المعارف بالإسكندرية, بدون سنة نشر.

26. الأنصاري حسن النيداني, الصلح القضائي, دار الجامعة الجديدة

لنشر, الإسكندرية, 2001

27. عبد الرزاق المنصف - كتاب البيوع - باب هل يرد القاضي الخصوم حتى

يصطلحو - حريث رقم 15304 - ج8

28. راشد راشد - الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري

الجزائري - ط 6 - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2008

29. سعيد يوسف البستاني - احكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات

العربي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2007 -

30. السعيد بوقرة - الصلح القضائي في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في قانون الأعمال - كلية الحقوق - جامعة باتنة - 2005 - ص

48

31. -عزيز العكيلي - الوسيط في شرح القانون التجاري - ط1 - منشورات الحلبي

الحقوقية - لبنان

3- قائمة المذكرات :

- صديق سهام - الطرق البديلة لحل النزعات الادارية - مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام -كلية الحقوق والعلوم القانونية -جامعة ابوبكر بلقايد -

تلمسان - 2013

- نضال سالمى ,الصلح كاجراء لحسم الخلافات امام القضاء في التشريع الجزائري

,مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي ,كلية الحقوق ,جامعة وهران

,2009-2010

- سميرة قرقط - المصلحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها) -مذكرة لنيل الماستر في

القانون الاداري -كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة

-علي عيساني -التظلم والصلح في المنازعات الادارية - مذكرة لنيل الماجيستر في

القانون العام -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان -

2008

- خرياش لامية - خرياش كريمة -النظام القانوني للصلح والوساطة في النزاعة

الادارية -مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال -

تخصص القانون العام للأعمال -كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة-

بجاية -2017 -

- عبيوب محمد الأمين - التناضي على درجتين في القانون الاداري - مذكرة

لاستكمال متطلبات شهادة الماستر -تخصص قانون اداري -كلية الحقوق والعلوم

السياسية قاصدي مرياح - ورقة - 2014

- حبيب مولاي -مادة الصلح بين القانون العام والقانون الخاص -تخصص قانون

عام معمق - مذكرة نهاية الدراسة انيل شهادة ماستر في الحقوق - كلية الحقوق

والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس -مستغانم -2015-2016

- السعيد بوقرة - الصلح القضائي في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في قانون الاعمال - كلية الحقوق - جامعة باتنة - 2005

- بن زهية علي - الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري - مذكرة لنيل
شهادة الماستر - قانون عام للاعمال - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة

قاصدي مرياح - ورقلة

4- الرسائل :

- سناء بولقواس - الطرق البديلة لحل منازعات العقود الادارية ذات الطابع الدولي -
رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج

لخضر - باتنة - 2011

5- المقالات العلمية :

- حميدو تشوار زكية - مدى حماية الاسرة عبر احكام التطبيق - عدالة القانون ام
القانون - مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية
- جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان - عدد 10 - 2010

د- الاوامر والقرارات :

- امر رقم 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 - يتعلق بمكافحة التهريب - جريدة
الرسمية عدد 59 - الصادرة في 28/08/2005
- القرار الصادر عن المحكمة العليا - غرفة الاحوال الشخصية - 2006/11/15 -

ملف رقم 372130 - 2007

- القرار الصادر عن المحكمة العليا- غرفة الاحوال الشخصية - 2012/06/14
المواقع الالكترونية :

- dspc univ algerien –mostaganem

- dspc univ algerien–orgla

-dspc univ algerie – bejaia

--dspc univ algerie – tlemsane

الإهداء	
الشكر	
المقدمة	01.....
الفصل الأول: ماهية الصلح الإداري	05.....
المبحث الأول مفهوم الصلح	06.....
المطلب الأول تعريف الصلح	05.....
الفرع الأول: تعريفه	06
الفرع الثاني: أركانه	10.....
الفرع الثالث مقومات الصلح	11.....
الفرع الرابع: خصائصه	14.....
الفرع الخامس: تميز الصلح عما يشته به	17.....
المطلب الثاني: الصلح في بعض المنازعات الإدارية الخاصة	18.....
الفرع الأول : المصالحة في المنازعات الجمركية	20.....
الفرع الثاني : الصلح في المنازعات الضريبية	22.....
المبحث الثاني : إجراءات الصلح و آثاره	19.....
المطلب الأول :الجهات المختصة في إجراء الصلح	20.....
- الفرع الأول:الاختصاص القضائي	21
الفرع الثاني: المكلفون بطرح إجراء الصلح في المنازعة الإدارية	22.....
-المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء الصلح	23.....

- الفرع الأول: الأثر الحاسم للنزاع 23
- الفرع الثاني: الأثر الكاشف للحقوق 25
- الفصل الثاني : تطبيق الصلح في النصوص الخاصة 26
- المبحث الأول : الصلح في قانون الأسرة..... 26
- المطلب الأول :مفهوم الصلح الأسري..... 26
- الفرع الأول:تعريف الصلح في قانون الأسرة..... 26
- الفرع الثاني :شروط الصلح الأسري..... 27
- المطلب الثاني:آليات الصلح في مؤسسة القضاء..... 28
- الفرع أول: إلزامية إجراء الصلح الأسري..... 29
- الفرع الثاني: وجوبية الصلح من خلال اتجاهات القضاء وتطبيقاته 30
- الفرع الثالث :الأثر المترتب عن تخلف محاولات الصلح..... 31
- الفرع الرابع :دور القاضي في مباشرة إجراء الصلح..... 32
- المبحث الثاني: الصلح في قانون التجاري 34
- المطلب الأول :مفهوم الصلح في القانون التجاري..... 34
- الفرع الأول :تعريفه..... 34
- الفرع الثاني : شروط انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس 35
- الفرع الثالث : الشروط الشكلية للصلح الواقي..... 36
- الفرع الرابع : آثار التصديق بالنسبة للدائن 38

- المطلب الثاني : أثارالصلح في القانون التجاري.....39
- الفرع الأول :الآثار المترتبة على عائق مدين.....39
- الفرع الثاني:الآثار المترتبة للملتزمين مع المدين.....41
- الفرع الثالث : أثارا لصلح القضائي بالنسبة للدائنين.....42
- الفرع الرابع :انقضاء لصلح.....44
- خاتمة.....45
- قائمة المراجع.....4

-

..



ملخص مذكرة الماست

ر

أولى المشرع الجزائري مكانة هامة لتطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري ، وذلك حين استحدثه كإجراء لحل النزاعات الإدارية بموجب القانون رقم 66/154 المؤرخ في 18 أوت المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلقة بالإجراءات المدنية المعدل وبالتحديد المادة 169 مكرر 3 وذلك بإلغاء التظلم وإحلال الصلح الإداري على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي فقط كإجراء وجوبي.

كما كرس المشرع إجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المادة 974 من نفس القانون ولكن خصه بالطابع الجوازي في مادة القضاء الكامل فقط خلاف لما كان عليه القانون القديم ، وكما جاء ذكره أيضا ضمن المواد من 990 إلى غاية المادة 993 من نفس القانون رغبة من المشرع لإثراء طبيعة المبادرة نحو الصلح لحل النزاعات الإدارية ، ولا يعتبر الصلح الإداري اختصاصا عاما ومستقلا عن المحاكم الإدارية بل يبقى مرتبطا بالمنازعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها ويكون نتيجة لدعوى ترفع أمامها ، لقد نظم التشريع الجزائري وبالموازاة مع القانون المدني نظام الصلح وذلك بغية تحقيق الإصلاح القضائي المنشود وتجسيد الشفافية والسرعة في معالجة القضايا المطروحة سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي .

الكلمات المفتاحية : الصلح الإداري ، الطرق البديلة ، الحسم النزاع ، اتفاق الأطراف.

The Algerian legislator attached an important place to the development of administrative conciliation in Algerian legislation, when he introduced it as a procedure for resolving administrative disputes under Law No. 66/154 of August 18 of June 8, 1966 relating to the amended civil procedures, specifically Article 169 bis 3 by canceling the grievance and replacing the. The legislator also enshrined the conciliation procedure in the Civil and Administrative Procedures Law No. 08-09, Article 974 of the same law, but he singled it out with the passport nature in the article of the full judiciary only, contrary to what was the law

The old one, and as it was also mentioned in Articles 990 to Article 993 of the same law, is the desire of the ordinary.

Keywords: administrative compromise, alternative methods, dispute resolution, agreement of the parties